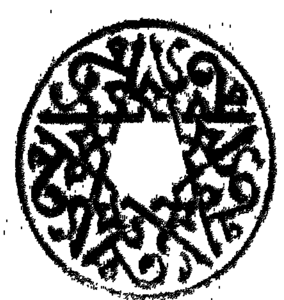
الأستاذ الدكتور
سيف رجب قزامل
رئيس قسم الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

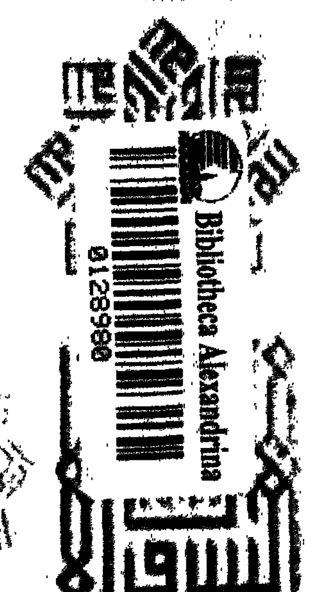
سلسلة كتب الفقه المقارن

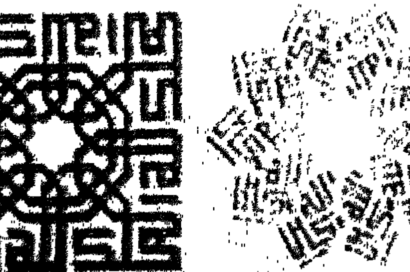


الضيافة

دراسة فقهية مقارنة









الضيافة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور

سيف رجب قزامل

رئيس قسم الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع: المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم. إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون. قالو لاتوجل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾

صدق الله العظيم

الآيات ٥١ - ٥٣ من سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن والاه . وبعد

فإن الضيافة معلم من معالم الشريعة الغراء ؛ إذ تضمنتها آيات القرآن الكريم ، ووردت أحاديث عدة تبين أهميتها وفضل كرم الضيف ، وما يتعلق بها ؛ لذا عكف الفقهاء على تجلية أحكامها .

ولفت نظرى الثراء الفقهى الناتج عن اختلاف الآراء حول المسألة الواحدة فى الضيافة ، والذى يدل على عمق الفقه الإسلامى فى جانب كهذا ، مما يدل على صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان ؛ لذا آثرت أن أقوم بجهد متواضع حول جمع الآراء المتعددة فى كل مسألة ، وبيان الأدلة الى استند إليها أصحاب كل رأى - مع بيان رقم الآية والسورة إن كان الاستدلال من القرآن الكريم ، وتخريج الحديث إن كان الاستدلال من السنة الشريفة - ثم إيرادالمناقشات على الأدلة ، وذكر الردود على المناقشات إن وجدت ، مختتما ذلك باختيار الرأى الراجح الذى يدعمه الدليل (وهذا المنهج الغالب فى البحث) .

وخطتى فى البحث على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف الضيافة ومشروعيتها .

المطلب الأول : تعريف الضيافة .

المطلب الثانى : مشروعيه الضيافة .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى حكم الضيافة .

المدرك الأول : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندوبة .

المطلب الثانى : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أن الضيافة واجبة عينا .

المطلب الثالث : أدلة أصحاب الرأى الثالث على أن الضيافة فرض كفاية .

المطلب الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة .

الفــرع الأول : أثر الخلاف .

الفــرع الثانى : الضيافة على أهل الحضر .

الفــرع الثالث : الضيافة للحاضر .

الفــرع الرابع : الضيافة على الفقهاء .

الفرع الخامس : الضيافة على أهل الذمة ولهم .

الفرع السادس : الضيافة للمحتاج .

المبحث الثالث : مدة الضيافة .

المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف .

المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف .

خاتمة البحث .

ثبت بأهم المراجع .

وأسأل الله تعالى أن يعصمنى من الزلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع به ، إنه سميع الدعاء ، والله الموفق .

المؤلف

المبحث الأول
تعريف الضيافة و مشروعيتها
المطلب الأول
تعريف الضيافة

١ - **الضيافة في اللغة :** يقال: ضفت الرجل أضيفه ضيفاً وضيافة- بالكسر - نزلت عليه ضيفاً وكذا تضيفته . والضيف من الألفاظ التى يستوى فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث . قال تعالى " قال إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون " [١] أى هؤلاء ضيوفى . ويقول تعالى : ونبئهم عن ضيف إبراهيم المكرمين [٢] .

وجمع القلة للضيف أضياف ، والكثرة ضيوف وضيفان . كما يطلق الضيف على نوع معين من الخيل ، ويقال : ضافت المرأة تضيف أى حاضت ، وضاف وضيف أى أملته ، والمضاف فى الحرب من أحيط به ، ويقال : استقرى وأقرى . أى طلب ضيافة ، ومن ثم يمكن القول بأن الضيافة فى اللغة يرادبها : نزول شخص عند آخر سواء دعى أم لم يدع [٣] .

٢ - **الضيافة اصطلاحا**

يراعى أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا للضيافة وكأنهم استغنوا عن ذلك لشهرتها لغة : ومن عرف الضيف منهم فقد قيده بالسفر ، وكانه اشترط السفر لقيام حالة الضيافة ، كما أن بعض السلف أطلق الضيف على ابن السبيل ، فقد

---

(١) آية ٦٨ من سورة الحجر .

(٢) آية ٢٤ من سورة الذاريات .

(٣) لسان العرب منظور ٤ / ٢٦٢٥ ، ٥ / ٣٦١٨ نشر دار المعارف ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣ / ١٧١ ، ٤ / ٣٧٩ نشر دار الجيل ، القاموس الإسلامى لأحمد عطية ط سنة ١٩٧٦ ، ٤ / ٤١١ نشر مكتبة النهضة المصرية .

عرف الشوكانى الضيف بأنه : القادم من السفر النازل عند المقيم [١] .

وقد نقل عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف ، وذلك حين تفسير قول الله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... الخ [٢] .

جاء فى تفسير ابن كثير : وابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وكذا الذى يريد سفرا فى طاعة فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حبان .

ويرجح الجصاص [٣] أنه المسافر - كما روى عن مجاهد - لأنه إنما سمى ابن السبيل لأنه على الطريق ، كما قيل للطير الأوز ابن ماء لملازمته له . ويرى البعض أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة . [٤] ويحاول بعض المعاصرين [٥] أن يستظهر سببا لإطلاق ابن السبيل على الضيف عند بعض السلف ، أنه قد فهم من

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ نشر دار الفكر ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٠ / ٢١٣ نشر محمد عبد المحسن ، والمكتبة السلفيه بالمدينة المنورة .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٤) نيل لأوطار ٩ / ٣٥ .

(٥) د / يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ٢ / ٩٨٨ نشر مؤسسة الرسالة .

الاحاديث - كما سنرى - أن المراد به الغريب الذى ينزل بغير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل .

والحقيقة ان الضيف يختلف عن ابن السبيل حتى لو اشتركا فى أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة ؛ إذ لابن السبيل حق معلوم فى أموال الأغنياء ، لا خلاف فيه ، فهو أحد مصارف الزكاة ، يقول تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [١] .

أما الضيف فهو النازل بغيره ، ويشترط أن يكون مسافرا ، عند البعض ، ويستوى أن يكون مسافرا أو مقيما عند آخرين ، إذ من الفقهاء من أثبت الضيافة للمقيم - كما سنرى - ولا ينظر إلى حالة الضيف هل معه مال ينفق منه أو لا ، بخلاف ابن السبيل ، فقد فرغت نفقته .

والخلاصة : أنه يمكن تعريف الضيافة بأنها : نزول شخص عند آخر لتقديم قراه . والقرى ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب [٢] .

والنزول فى التعريف عام يستوى أن يكون للضيافة وغيرها ، كما يستوى أن يكون بدعوة من المضيف أم لا ، وتقييد هذا النزول بأنه لتقديم القرى من المأكل والمشرب وما يتعلق بذلك ، يخرج ما إذا كان النزول لغير ذلك كنزول ابن السبيل وغيره .

---

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠ / ٢١٥ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢ / ٥٠١ نشر المكتبة العلمية .

المطلب الثانى
مشروعية الضيافة

دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن الضيافة مشروعة ، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، بل دلت بعض الأدلة على أنها كانت فى الأمم السابقة ، ومن الأدلة على ذلك مايلى :

أولا : من القرآن الكريم (دلت آيات كثيرة على أن الضيافة كانت موجودة فى الأمم السابقة ، وأقرتها الشريعة الاسلامية أيضا ، ومن تلك الآيات :

١ - قول الله تعالى : " ونبئهم عن ضيف إبراهيم ◦ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم " [١] .

ويقول تعالى فى شأن ابراهيم عليه السلام مع ضيفه أيضا فى سورة هود آية ٦٩ وما بعدها " ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط " ويقول تعالى أيضا فى شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه فى سورة الذاريات (آيه ٢٤ وما بعدها) .

(هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ..) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن إبراهيم عليه السلام وضيفه كيف حياهم بعد أن حيوه وقد رآهم فى صورة شبان حسان عليهم مهابة عظيمة دون أن يدرى أنهم ملائكة الله (ولكن استبان له ذلك فيما بعد ، حين رأى أيديهم لا

---

(١) الآيات آية ٥١ من سورة الحجر وما بعدها .

تصل إلى الطعام) جاءوا ليبشروه بإسحاق - وقيل بهلاك قوم لوط - أسرع إبراهيم عليه السلام خفية وجاء بعجل سمين من خيار ماله ، قدمه إليهم بعد أن شواه على الرضف ، وهى الحجارة المحماة [١] - ومن جم أدبه عليه السلام لم يسألهم أولا هل نأتيكم بطعام ؟ بل أعده ، ولم يضعه وقال لهم : اقتربو ، بل وضعه بين أيديهم ، ولم يأمرهم أمرا يشق على سامعه بصيغة الجزم ، بل قال : (ألا تأكلون) على سبيل العرض والتلطف ، وصار ما فعله إبراهيم عليه السلام من أدب الضيافة لمن بعده من الأمم [٢] وورد فى السنة الشريفة أن أول من ضيف الضيف هو إبراهيم عليه السلام [٣] .

٢) قول لله تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً) [٤] .

شرح بعض المفردات :

أهل قرية : القرية قيل : إنها انطاكية . وقيل : إنها برقة ، وقيل : انها قرية من قرى الروم يقال انها الناصرة .. الخ [٥] .

استطعما أهلها : الاستطعام سؤال الطعام والمراد به هنا سؤال الضيافة بدليل قول

---

(١) ورد فى الموطأ للإمام مالك عن سعيد بن المسبب أنه قال : كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن .... الحديث الموطأ ٧٩٧ ط ٣ ١٩٨٥ نشر دار الافاق الجديدة بيروت ، ودار الرشاد الحديثة ، الدرار البيضاء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٠٦١ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٥١ ، ٥٥٤ ، جـ ٤ / ٢٣٥ نشر عيسى البابلى الحلبى .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٤ صـ ٧٩٧ ، ٧٩٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٧٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٤١٩٣ نشر دار الغد العربى .

الله تعالى : (فأبوا أن يضيفوهما) .

يريد أن ينقض : أى قرب أن يسقط - وإسناد الإرادة ههنا إلى الجدار - على سبيل الاستعارة - وهو مذهب الجمهور .

فأقامه : أى فرده إلى حال الاستقامة .

وجه الدلالة : فى تلك الآية الكريمة تبيان لموقف من المواقف التى تعرض لها رسول الله موسى عليه السلام مع العبد الصالح حينما مراً على قرية وطلبا طعاما فامتنع أهل تلك القرية عن إطعامهم ، وكان التعبير القرآنى الجميل (فأبوا) دليلا على شدة بخلهم ولؤمهم ، فهؤلاء الذين امتنعوا عن إطعام الرجلين الغريبين أيؤمل فيهم أن يرعيا حق اليتيمين إذا ظهر الكنز بعد سقوط الجدار ، ولم يبلغا الأشد بعد ؟ فكان من فضل الله ورحمته كما بينت الآيات بعد ، أن الله قد حفظ المال للصغيرين ببركة الأب الصالح الى أن يكبرا ويصيرا مبلغ الرجال حينئذ يسقط الجدار أمام أعينهما ويأخذا الكنز ولا يستطيع أحد من أهل تلك القرية اللئام الجبناء أن يمد يده إلى مال أحدهما .

أما عن وجه الدلالة : فى موضوعنا فهو : مشروعية سؤال الضيافة ، بدليل قول الله تعالى (فأبوا أن يضيفوهما) [1] وانما عبر المولى سبحانه وتعالى بـ (استطعما أهلها) دون استضافا ، للإشاره الى أن جل قصدهما

---

(١) بالإضافة إلى أن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه (الجامع للقرطبى ٦ / ٤١٩٣) واستند القرطبى إلى تلك الآية فى أن الضيافة كانت واجبة فى عهد موسى عليه السلام ، وأن الخضر وموسى عليه السلام إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة ، وأنه الأليق بحال الأنبياء (السابق / ٤١٩٤) وحتى على القول بأنها من المندوبات . قد تكون من الواجبات إذا كان الضيف قد بلغ حد الجوع إلى حيث لو لم يأكل لهلك .
(تفسير الفخر الرازى ١١ / ١٥٧ - ١٥٨ نشر دار الفكر) .

الطعام دون الميل بها إلى منزل والإيواء الى محل ونحوه [١] .

ثانيا : من السنة : أحاديث كثيرة منها (فضلا عن الأحاديث الواردة فى البحث) ماوراه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : إنى مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهم مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه اليه ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبيانى . قال : فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة .

وفى رواية عن أبى هريرة أيضا : أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هذه الآية : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (من الآية ٩ من سورة الحشر) .

قوله : انى مجهود : أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله : (عجب الله من صنيعكما ..) أى رضى الله عن ذلك ، وقد يكون المراد

---

(١) روح المعانى للألوسى ٦ / ٣ نشر مكتبة التراث ، القاهرة ، وانظر المرجعين السابقين .

عجبت ملائكة الله وأضافه المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الملائكه تشريفا .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أمور كثيرة منها : فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ، ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل ، لقوله لامرأته : أطفىء السراج وأريه أنا نأكل ، إذلو رأى قلة الطعام ، وأنهما لاياكلان معه لامتنع من الأكل الخ [1] .

٢) ماروى عن المعتمر بن سليمان قال : قال أبى : حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ، أو كما قال ، وان أبابكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال : فهو وأنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر ، قال : وإن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع ، فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعدما مضى من اليل ماشاء الله ، قالت له امراته : ما حبسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك ؟ قال : أو ما عشيتهم ، قالت : أبوا حتى تجئ ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم . قال : فذهبت أنا فاختبأت ، وقال : ياغُنْثَر فجدع وسب وقال : كلوا لاهنيئا ، وقال : والله لا أطعمه أبدا ، قال : فأيم الله ماكنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . قال : حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٢ ، ١٣ نشر دار الريان للتراث .

فإذا هى كما هى أو أكثر . قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ قالت : وقرة عينى لهى الآن أكبر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، قال : فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ، يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون [١] .

قوله : فاختبأت : كان اختباء عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه .

قوله : فجدع : أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .

قوله : وسب : السب الشتم .

قوله : ياغنثر . بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ، ثم ثاء مفتوحة ومضمومة لغتان .

وهو الثقيل الوخم ، وقيل : هو الجاهل . وقيل هو السفيه ، وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللئيم - وفى بعض الرويات : ياغنتر وهو الذباب شبهه به تصغيرا له وتحقيرا. وقيل : هو الذباب الكبير الأزرق ، شبهه به لشدة أذاه [٢] .

قوله : يا أخت بنى فراس : هذا خطاب من أبى بكر رضى الله عنه لامرأته أم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٧ - ٢٠ ، وانظر الرواية الأخرى للحديث السابق ٢١ ، ٢٢ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢٢ / ٣٤٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتى نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٠٧ نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

رومان ، ومعناه : يامن هى من بنى فراس .

قوله : فعرفنا اثنا عشر : عرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أمور كثيرة منها ؛ إكرام الضيف وفضل إيثاره فضلا عن مشروعية الضيافة ، وجواز ذهاب من عنده ضيف إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ؛ ومنها : ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من حب للنبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع له وايثاره فى ليله ونهاره على الأهل والضيف وغيرهم ، واشتراك المسلمين وتعاونهم فى قرى الاضياف إذا كثروا ... الخ [٢] .

ثالثاً : الإجماع

لاخلاف بين العلماء فى مشروعية الضيافة إذ أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وكانت مفخرة من مفاخر العرب فى الجاهلية .

ومن أمثال العرب : لم يحرم القرى من فصد له ، إذ كان من عرفهم إذا نزل الضيف عند من لا يمتلك سوى ناقة ، يفصدها ويجمع بعض دمها ، فإن جمد قدمه لضيفه . وهذا يدل على مدى اهتمام العرب بحق الضيافة حتى على الفقير منهم .

وكان بعض أجواد العرب يشعلون ناراً سميت - نار القرى - ليستهدى بها

---

(١) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه حوالهم (النهاية ٢ / ٢١٨) .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩ / ٦٢ .

الضيوف .

وكانت الضيافة تشمل إطعام النزيل وحمايته والدفاع عنه .

ولما جاء الإسلام أقر الضيافة بعد أن وضح ما يتعلق بها من أحكام [١] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٤٣٠ ، صحيح مسلم ١٤ / ٢١ ، فتح البارى ٢٢ / ٣٤٠
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٦ /
١٠٢ نشر دار الفكر ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٠ (باب الضيافة ونحوها) .
نشردار الريان للتراث ، نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٣٨ نشر دار الفكر ، الجامع للقرطبى ٤ / ٢٣٨٢ نشر
دار الغد العربى ، أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦١ نشر دار المعرفة / بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ ،
٤٠٢ نشر عيسى الحلبى القاموس الإسلامى لأحمد عطية ٤ / ٤١١ نشر دار النهضة .

المبحث الثانى

آراء الفقهاء فى حكم الضيافة

لا خلاف بين الفقهاء كما رأينا فى مشروعية الضيافة ؛ وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وأنه يتحلى بها أصحاب المروءات ، غير أن الخلاف بينهم حول حكمها هل هى مشروعة على سبيل الندب أم الوجوب ؟ .

وكان خلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : الضيافة مندوبة

ما لم تكن هناك ضرورة فتجب . وهو للحنفية [١] وجمهور المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورأى للإمام أحمد وبعض الإمامية وجمهور الأباضية [٤] .

الرأى الثانى : الضيافة واجبة

وهو لليث بن سعد ، والمذهب للحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية ، وبعض

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٨٤ حيث يستدل على أن المندوب يكون واجبا فى حال الضرورة ، عند تفسير (الماعون) من قول الله تعالى (ويمنعون الماعون) آية ٧ من سورة الماعون ، بعد أن بين « المراد بذلك عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها » وأن من يمنع ذلك لغير ضرورة تكون أخلاقه منطوية على لؤم ومجانبة لأخلاق المسلمين .

(٢) الجامع للقرطبى مجلد ٤ / ٣٣٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٣ / ٣٣٠ نشر مصطفى البابى الحلبى .

(٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربى ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للإمام محمد بن الحسن الحر العاملى ، ١٦ / ٤٥٥ نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢/ ٦٩٧ ، ٥ / ٢٠٦ نشر مكتبة الارشاد ، جدة .

الإمامية ، وبعض الأباضية [١] .

الرأى الثالث : الضيافة فرض كفاية .

وهو لبعض المالكية والأباضية فى حالة خاصة [٢] .

المدرك الأول

أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندوبة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها : -

١) ما روى عن أبى شُريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه .

وفى رواية زيادة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

وهو حديث حسن صحيح متفق عليه [٣] وأبو شريح الخزاعى هو الكعبى وهو

(١) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣٨/٩ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٨٥ ، المحلى لابن حزم ٨ / ١٤٦ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامى ، الروضة الندية لأبى الطيب صديق بن حسن البخارى ٢ / ٢٠٠ نشر دار التراث ويراعى أنه نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنها واجبة للغزاة فقط (الإنصاف ١٠ / ٣٨٠) ويرى بعضهم أن الوجوب كان فى صدر الإسلام ثم نسخ (أحكام القرآن لابن العربى (٣ / ١٠٦١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ ، الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ويتفق معهم الأباضية إن لم يقصد الضيف أحدا ، كأن بقى فى المسجد أو السوق ، ولم يعرض نفسه على أحد (شرح النيل ٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤)

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٢ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، حديث رقم ٦١٣٥ ، صحيح مسلم ١٢ / ٣٠ باب الضيافة ونحوها من كتاب اللقطة ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ باب ما جاء فى الضيافة . حديث رقم ٣٧٣٠ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٦ / ١٠١ حديث رقم ٢٠٣٣ باب ما جاء الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هى، نشر دار الفكر، ابن ماجة ٢ / ١٢١٢ كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، حديث رقم ٣٦٧٥ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ١٦ .

العدوى واسمه خويلد بن عمرو صحابى نزل المدينة مات سنة ثمان وستين من الهجرة على الصحيح (١) .

قوله : جائزته (رواه) : بالرفع على الابتداء كما هو واضح والنصب على بدل الاشتمال ، أي يكرم جائزته يوما وليلة وهي العطاء مشتقة من الجواز ، لأنه حق جوازه عليهم (٢) .

قوله (جائزته يوم وليلة) : روى أبو داود أنه سئل ملك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة (يوم وليلة) وثلاثه أيام ضيافة .

قوله : (ولا يحل له أن يثوى عنده) يثوى - بكسر الواو من الثواء وهو الإقامة بمكان معين أى لا يقيم الضيف عند المضيف .

قوله (حتى يحرجه) من الإحراج ؛ أو من التحريج ؛ أى لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة . وفى رواية مسلم (حتى يؤثمه) قالوا يارسول الله : وكيف يؤثمه : قال : يقيم عنده ولا شئ له يقريه به (٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الضيافة مندوبة بدليل قوله عليه الصلاة

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠٤ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم ٣١/١٢ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، الجامع للقرطبى ٣٣٨٢/٤، تحفة الأحوذى ١٠٣/٦ ، النهاية ٣٦١/١ ، نيل الأوطار / ٣٨ ولقد ورد فى شأن إكرام الضيف أكثر من حديث. من ذلك الحديث المروى بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (فتح البارى ، ٢٢ / ٣٣٨ ، حديث رقم ٦١٣٨ ، باب اكرام الضيف ، كتاب الأدب وانظر (تحفة الأحوذى ٦ / ١٠٣) .

والسلام (فليكرم ضيفه) إذ الكرامة من خصائص الندب دون الوجوب . وأيضا إكرام الضيف ليس بواجب إجماعا فالضيافة مثله . وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم (جائزته) إذ الجائزة هى العطية التى أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب ، والمراد من الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف ، وأن حق الضيف بهذه الصورة متأكد للاستحباب شأنه شأن حديث : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم [(١)] .

٢) ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شى لا ينفعه فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ؛ فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فننتظر ما يأمرنا به . فقدموا على رسول الله

---

(١) الحديث مروى عن سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . متن صحيح البخارى بحاشية السندى ١ / ١٥٨ (كتاب الجمعة) نشر مكتبة زهران ، صحيح مسلم ٦ / ١٣٢ (كتاب الجمعة) واستدل النووى به هنا على أن الضيافة مؤكدة شأنها شأن غسل الجمعة فى تأكده ، وانظر الخلاف فى غسل الجمعة (نيل الأوطار ٣ / ٢٨٨) .

صلى الله عليه وسلم فذكروا له . فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

قوله : (قطيع من الغنم) : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين ، وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين والمراد بالقطيع فى هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا [٢] .

قوله : يتفل : هو نفخ معه قليل بذاق (بعد القراءة) .

قوله : فكأنما نشط من عقال : نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم : رجل نشيط . والعقال : هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة - المعنى أى حل .

قوله : وما به قلبة : أى علة . وقيل للعلة قلبة ؛ لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء . وقيل القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه [٣] .

قوله : (اقسموا واضربوا لى معكم سهما) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أن ما أخذوه حلالاً لا شبهة فيه إذ لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة .

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور عدة منها : مشروعية الضيافة على أهل

---

(١) متن صحيح البخارى ٢ / ٣٦ (كتاب الإجاره) باب ما يعطى الرقبة ، فتح البارى ١٠ / ٢٠ حديث رقم ٢٢٧٦ ، مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٨٧ ، ١٨٨ باب استحباب رقية المريض ، صحيح سنن المصطفى لأبى داود ٢ / ٩٥ كتاب البيوع : باب فى كسب الأطباء ، نشر دار الكتاب العربى .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٢٢ .

(٣) السابق ١٠ / ٢٢ ، ٢٣ مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٨٨ ، النهاية ٥ / ٥٧ ، الداء والدواء لابن القيم ٧ وما بعدها نشر النور الإسلامية .

البوادي والنزول على العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . الخ [١]

وأن الضيافة مندوبة إذ لو كانت واجبة للام النبى صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا ولبين لهم ذلك إذ الموقف موقف بيان لا يحتاج إلى تأخير، ولما لم يصدر من المصطفى صلى الله عليه وسلم شيء ، دلّ ذلك على أن الضيافة مندوبة [٢] .

٣) ما روى عن أبى مسعود الأنصارى قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال : اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته : قال : بل أذنت له .

قوله (لحام) : أى يبيع اللحم .

قوله : (خامس خمسة) أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهم . وفى بعض الروايات (اجعل لى طعاما يكفى خمسة ؛ فإنى أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع .

قوله : فدعا النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فى الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه .

قوله : وهذا رجل قد تبعنا . أى لم يكن معنا حين دعوتنا . فإن شئت أذنت له .. الخ [٣] .

---

(١) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح لبخارى ٢٠ / ٢٥٩ ، حديث رقم (٥٤٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ، كتاب الأطعمة ، وانظر البيهقى ٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، باب من لم يدع فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل صاحب الوليمة ، نشر دار الفكر ..

وجه الدلاله : دل الحديث على أمور كثيرة منها : جواز الاكتساب بصناعة الجزارة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع أحيانا ، ومنها مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك ، إذ رأى الصحابى الجليل أثر الجوع - كما ذكرت بعض الروايات - فى وجهه صلى الله عليه وسلم .... الخ [١] .

٤ - كما استدلوا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه ، فقد أخرج أحمد فى مسنده [٢] عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به أن قال : ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه ... الحديث .

ومن ذلك أيضا مارواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه [٣] .

قوله : مشربته.المشربة - بفتح الميم ، وفى الراء لغتان الضم والفتح ، وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

قوله : (أطعمتهم) هو جمع أطعمة - والأطعمة جمع طعام ، والمرادبه هنا اللبن .

---

(١) فتح البارى ٢٠ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، فتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٦ / ٢١١ باب ما جاء فى إجابة دعوة الختان وغيره ، السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) سند أحمد ٥ / ١١٣ نشر دار الفكر .

(٣) فتح البارى ١٠ / ١٦٧ حديث رقم (٢٣٥٤) باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ، كتاب اللقطة ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٢٩ ، كتاب اللقطة .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق فى ذلك بين اللبن وغيره ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أولى ، (ويستثنى من ذلك المضطر وإن كان خلاف الفقهاء هل يلزمه البدل فى ذلك أم لا) [1] ومن ثم فالضيافة مندوبة وليست بواجبة .

٥ - كما استدلوا بالأحاديث الدالة على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة ومن ذلك .

(أ) ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه أن أعربيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .

قوله فيه : وتصوم رمضان ، ولم يذكر الحج ، لأنه كان حينئذ حاجا ، ولعله ذكره فاختصره .

قوله : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ... الخ إما أن

---

(١) المرجعان السابقان - وإن كان هناك خلاف آخر بين الفقهاء - لا أرى حاجة لعرضه بالتفصيل هنا - وهو أن بعض السلف استثنى اللبن إذا أعلم رضا صاحبه بذلك . وذهب آخرون إلى أوسع من ذلك فجوزوا الأكل والشرب من طعام الغير وشرابه ؛ لوجود بعض الأحاديث المجوزة ، اختلف فيها ، وحاول البعض التوفيق بيعضها (فتح البارى ١٠ / ١٦٨) وأول شرب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وهما قاصدن المدينة فى الهجرة من لبن الراعى على أنه إدلال على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه ، أو أنه أذن للراعى أن يسقى منهمن مر به ، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك ، أو أنه مال حربى لا أمان له . (صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٢٩) .

يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره : إن دام على فعل الذى أمر به [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف بين أنه لايجب على المرء حق مالى إلا الزكاة المفروضة ، وقد أخبر الرجل أنه لا يزيد عن ذلك ، ورضى منه المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا بل أخبر أنه من أهل الجنة فلو كان هناك حق آخر كالضيافة لبينه له . من ثم فالضيافة مندوبة وليست بواجبة [٢] .

(ب) ماروى عن طلحة بن عبد الله قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ، ولايفقه مايقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ، قال هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هلى على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : أفلح إن صدق .

قوله : لا يسمع دوى صوته - الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم . وانما كان كذلك ؛ لأنه نادى من بعد .

- وانما لم يذكر له المصطفى صلى الله عليه وسلم الشهادة ، لأنه علم أنه يعلمها ،

---

(١) متن صحيح البخارى بحاشية السندى ١ / ٢٤٣ (باب وجوب الزكاة) ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧ / ٧ ، ٨ ، وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ رواية عن أنس - ض - والمغيرة بن شعبة - ض - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٩٥ .

أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها [١] .
– ولم يذكرله الحج أيضا إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو أن الراوى قد اختصره [٢] .
وجه الدلالة : دل هذا الحديث كسابقه على أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة إذ بين الصحابى أنه لا يزيد على ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك ، فلو كانت واجبة لبينها له المصطفى صلى الله عليه وسلم .
ويقوى هذا فى نظرهم : ما رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليس فى المال حق سوى الزكاة [٣] .

المدرك الثانى

أدلة أصحاب الرأى الثانى على أن الضيافة واجبة

استدل أصحاب هذا الرأى أيضا من السنة بأحاديث كثيرة منها :
أ – ماروى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الحديث [٤] (سبق الاستدلال به لأصحاب الرأى الأول) .

وجه الدلالة من وجوه أهمها :

(أ) التأكيد البالغ فى الحديث الشريف بجعل الضيافة فرع الايمان بالله واليوم

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ١٨١ – ١٨٣ حديث رقم ٤٦ باب الزكاة من الإسلام (كتاب الإيمان) .
(٢) السابق ، وأنظر أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٥٩ ، فقه الزكاة ، د / القرضاوى ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .
(٣) ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث رقم ١٧٨٩ .
(٤) سبق تخريجة .

الآخر ، مما يفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الايمان مأمور بها ، وأيضا تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص فى الضيافة ، مما يدل على وجوب الضيافة بالأولى .

(ب) يؤكد ذلك ما قيل فى أن المراد بـ (من كان يؤمن بالله .. الخ : من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه ، ومن جملة ذلك إكرام الضيف [١] .

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث(فما كان وراء ذلك فهو صدقة) إذ هو صريح أن ما قبل ذلك – مدة الضيافة – غير صدقة ، بل واجب شرعاً [٢] .

٢ – ماروى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ، إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ؟

قوله : إنك تبعثنا : أى وفدا أو غزاة .

قوله : فلا يقروننا : أى لا يضيفونا ، قوله : (فما ترى) من الرأى ، أى ما تقول فى أمرنا . قوله (بما ينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لابد منه من طعام وشراب ..... الخ [٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) السابق ، وانظر المحلى لابن حزم ٨/٦٦٤١

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٢٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٣٢ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، ٦٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

وجه الدلالة : أن الحديث اباح العقوبة بأخذ المال لمن لم يؤد حق الضيافة ، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة [١] .

٣- ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ؛ ولا حرج عليه . رواه أحمد ورواته ثقات ، وهو صحيح الإسناد [٢] .

وجه الدلالة : يدل الحديث كسابقه على أن الضيافة واجبة ، إذا أباح العقوبة بأخذ المال ، فللضيف أن يأخذ من زرع المضيف وضروع مواشيه وأرضه ما يكفيه دون أخذ إذنه ، وهذا لا يكون فى غير واجب [٣] .

٤ - ما روى عن المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه (وعنه من طريق ثان) عن النبى صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة ، ليلته من زرعه وماله " .

وصححه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى [٤] .

قوله : فإن أصبح بفنائه : الفناء هو المتسع أمام الدار ، وقيل : ما امتد من

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ٦١ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، ٣٩ ، المغنى ٨ / ٦٢٤ .

(٤) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، ابن ماجه ٢ / ١٢١٢ ، حديث رقم ٣٦٧٧ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ حديث رقم ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ .

جوانب الدار جمع أفنية .

قوله : أيما مسلم أضاف قوما : أى نزل عليهم ضيفا .

قوله : فاصبح : أى صار .

قوله : حتى يأخذ بقرى الليلة : أى بقدر أن يصرف فى ضيافته فى ليلة [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث أيضا على أن الضيافة واجبة من وجوه : **أنه صرح** بالوجوب (ليلة الضيف واجبة) .

وأيضا : قوله صلى الله عليه وسلم (فإن نصره حق على كل مسلم) فإن هذا وجوب النصرة - وذلك فرع وجوب الضيافة .

وأيضا تضمن العقوبة بأخذ المال ، ممن امتنع عن أداء ما وجب عليه . وهنا المضيف لم يقدم للضيف قراه . من ثم أباح الشارع له أن يأخذ من أرضه ومن زرعه ما يكفيه بغير إذنه [٢] .

٥ - ما روى عن عبد الله بن عمر قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى ، قال : فلا تفعل ، قم ونم، وصم وافطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا .. الحديث [٣] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن ادريس البهوتى ٣ / ٣٥٣ نشر مكتبة الرياض الحديث، مغنى لابن قدامة ٨ / ٩٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ومعه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدى ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامى ، عون المعبود ١ / ٢١٧ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٣٣٤ حديث رقم ٦١٣٤ ، باب حق الضيف .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد أثبت للضيف حقا ، وهذا الحق محمول على ظاهره - فيدل على وجوب الضيافة [١] .

٦ - ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طعام الرجل يكفى رجلين ، وطعام رجلين يكفى أربعة ، وطعام أربعة يكفى ثمانية [٢] .

دل الحديث عندهم أيضا على أن المراد هو الإلزام وليس الحث على المواساة فى الطعام وإن كان قليلا [٣] .

٧ - ماروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة - ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس .. الحديث (سبق الاستدلاله به فى مشروعية الضيافة كما سبق تخريجه) .

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الضيافة واجبة فى الحضر ، وفى غيره بالأولى ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود ، فإن عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه - حيث انطلق صلى الله عليه وسلم بعشرة - إلى غير ذلك مما دل عليه الحديث [٤] .

ثانيا : من الآثار مارواه عبد الرحمن بن أبى ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحى من أحياء العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم ، فسألوهم

---

(١) المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٤ / ٢٣ ، ٢٤ . المصنف فى الحديث الآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ٥ / ٥٧١ نشر دار الفكر .

(٣) المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ / ١٧ ، ١٨ ، المحلى ٨ / ١٤٧ .

الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل مايخلف الله تعالى فى ضروع الابل بالليل والنهار ، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه .

ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر إذ يرى عمر أن الضيافة واجبة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة [١] .

(٢) ما روى عن ابن عمر : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة فقد برئ من الشح [٢] .

فابن عمر رضى الله عنهما قد سوى هنا بين الزكاة وقرى الضيف مما يدل على أن الضيافة واجبة .

(٣) روى عن طاوس والشعبى أن فى المال حقوقا سوى الزكاة مثل : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء فى المواشى من الحقوق [٣] .

ثالثا : بالمعقول : وهو أنه لامانع شرعا من أن تكون الضيافة واجبة فى مال الشخص شأنها شأن الزكاة التى أوجبها الله تعالى بنصوص صريحة واضحة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بما لا خلاف فيه ، وكذلك صلة الأرحام ، فقد أوجب الله تعالى للقريب الفقير حقا فى مال قريبه الموسر وغير ذلك من الأمور التى لاتخفى ، فكذلك الضيافة قد أوجبها الله علينا فى أموالنا لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الواردة فى هذا الخصوص والمبينة لمشروعيتها على

(١) المحلى ٨ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، الأموال لأبى عبيد ١٧٣ أثر رقم ٧٣٨ .

(٢) الاموال للإمام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام ٣٢٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، (دار الفكر) .

(٣) السابق .

سبيل الوجوب [١] .

ويقوى هذا عندهم ماروى عن الأسود بن عامر عن شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن فى المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين .. الآية [٢] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن فى المال حقا سوى الزكاة [٣] .

المدرك الثالث

أدلة القائلين أن الضيافة فرض كفاية

يبدو أن أصحاب هذا الرأى حاولوا الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن ، فحملوا أدلة الوجوب على أن المراد فرضية الكفاية . فبعد أن بين ابن العربى أدلة القائلين بالندب والقائلين بالوجوب ، عقب بقوله : ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية .. ولاشك أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان عديما فهى فريضة [٤] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٨٥ .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٦ باب ما جاء فى أن فى المال حقا سوى الزكاة ، حديث رقم (٦٤٥) أبواب الزكاة .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ ، وانظر القرطبى ٤ / ٣٣٨٣ .

معنى ذلك أنه يتفق مع الجمهور أيضا فى أنه قد تتعين الضيافة إذا كان عديما ، كما عبر بذلك ابن العربى . وعبر عنه القرطبى بالغريب .

المدرك الرابع
المناقشات الواردة على الأدلة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ - ورد على الاستدلال بحديث (أبى شريح الكعبى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الخ) .

أنه لا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب ، والأدلة الواردة فى الضيافة مقتضية لذلك ، لأن التغريم - كما ورد فى بعضها - لا يكون للإخلال بأمر مندوب [١] .

وأيضا ليس المراد بالجائزة فى الحديث المعنى المصطلح ، وهى ما يعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين ، ومن ثم ، فالمراد بالجائزة فى الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره [٢] .

٢- ورد على الاستدلال بالأحاديث الدالة على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة، كالحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٢٣٧ . روى أبو داود فى سننه عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم) سنن أبى داود ٢ / ٤٣ نشر الكتاب العربى .

دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة .. الحديث . وكذلك ما فى حديث طلحة بن عبيد الله وغيرهما . ورد على ذلك أنه لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحال ، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عن الإسلام والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم [١] .

وأيضا حديثه : ليس فى المال حق سوى الزكاة - قال عنه البيهقى [٢] : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق : ليس فى المال حق سوى الزكاة .

فلست أحفظ فيه إسناداً ، وقال عنه النووى فى المجموع : ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرها ، والضعف ظاهر فى إسناده [٣] .

٣ - ورد على الاستدلال بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه أنها أحاديث عامة أخرج منها أشياء كثيرة ، كأخذ الزكاة كرها ، وكالشفعة ، وإطعام المضطر ، ونفقة القريب المعسر ، وكثير من الحقوق المالية التى لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه كرها ، ومن تلك أحاديث الضيافة فهى مخصصة للعموم [٤] .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى

١ - ورد على الاستدلال بحديث أبى شريح الكعبى ما أورده أصحاب الرأى الأول فى الاستدلال بهذا الحديث ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم (فما زاد فهو

---

(١) فتح البارى ٧ / ٧ ، ٨ .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٨٤ ، نشر دار الفكر .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٣٣٢ ، وانظر فقه الزكاة ، د / القرضاوى ٢ / ٩٦٦ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٨٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٨ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

صدقة) القول بأنه صريح فى أن ما قبل ذلك ليس صدقة بل هو واجب . يرد عليه أن الأولى أن يقال : إن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة ، أى لئلا يؤذيه فيوقعه فى الإثم بعد أن كان مأجورا [1] .

٢ - ورد على الاستدلال بحديث عقبة بن عامر : قلنا يارسول الله : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا .. الخ ... والرد عليه ما يلى :

(أ) أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة .

(ب) أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم ، وتذكرو الناس لؤمهم رد ذلك بأن هذا التأويل بعيد عن سواء السبيل [2] ، فإن الله حرم الغيبة إذ يقول تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) [3] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لا مانع أن يكون هذا الموضع من المواضع المستثناة من الغيبة كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم غيبة القادر المماطل بالدين ، إذ أباح صلى الله عليه وسلم عرضه وعقوبته ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته،واللى هو المطل ، والواجد من الوجد - بضم الجيم - من القدرة.(يحل) بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما [4] .

(جـ) أن هذا كان فى أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة - كما هو معروف - فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريح الخزاعى

---

(١) فتح البارى ٢٢ / ١٣٨ .

(٢) عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٤) صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٤ ، سبل السلام ٣ / ٨٧٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٠٩ .

(جائزته) ، والجائزة تفضل لا واجب .

أجيب بأن الوجوب لم يثبت ، والناسخ لم يرد [١] .

وأيضا : تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان ، أو حال من الأحوال ، لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .، لأن مؤنة الضيافة - بعد شرعتها - قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه [٢] .

(د) إنما كانت الضيافة واجبة فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال للمسلمين ، وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال ، لاحق لهم فى أموال المسلمين [٣] .

(هـ) أنه محمول

على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين .

نوقش أن هذا التأويل ضعيف ، لأنه إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه [٤] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حدث فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وليس فى عهد عمر رضى الله عنه فقط ، كما سنرى فى الضيافة على أهل الذمة .

٣ - وورد على الاستدلال بحديث أبى هريرة ، وفيه (فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج) أن هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦١ ، الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٤ .

(٢) شرح النيل ٥ / ٢٠٦ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٤) عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، وانظر مسلم بشرح النووى ١٢ / ٣٢ .

الجوع [١] .

٤ - ورد على الاستدلال بحديث المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة .. وفيه (فإن حقا على كل مسلم نصره) .

وجه ذلك أنه حق من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم [٢] .

٥ - ورد على الاستدلال بحديث جابر (طعام الرجل يكفى رجلين .. الخ) .

أنه يحمل على الحث على المواساة فى الطعام وإن كان قليلا حصلت فيه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه [٣] .

٦ - ورد على الاستدلال بالقياس على الزكاة

أن حديث (إن فى المال لحقا سوى الزكاة ، إسناده ليس بذلك ، فأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وقال عنه أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة [٤] .

---

(١) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٢٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٧ .

الترجيح

والذى نختاره من الآراء السابقة أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة ؛ لقوة ما استند إليه أصحاب هذا الرأى ، فضلا عن تأويلهم الألفاظ الدالة على وجوب الضيافة فى الأحاديث التى استدل بها القائلون بالوجوب تأويلا سائغا ومقبولا . يجعل الضيافة متأكدة على سبيل الاستحباب ، فقد وجدنا أن كلمة - (حقا) قالوا المراد بها : حقامن طريق المعروف والعادة المحمودة ...... الخ . وكذا وجدناهم صرفوا لفظ واجبة (ليلة الضيف واجبة) فى الحديث أن ذلك محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، إلى غير ذلك من التأويلات .

كذا يمكن القول بأن ماورد فى الآثار عن عمر رضى الله عنه أنها كانت حالة ضرورة أو أنه امتناع عن واجب - وهو حق ابن السبيل كما هو ظاهر - وهى محل اتفاق بين الفقهاء ، وكذا يؤول ماورد من آثار أخرى عن ابن عمر رضى الله عنه وطاوس والشعبى وغيرهم : إما أن المراد أنها واجبة حالة الضرورة ، أو من جهة المعروف والعادة .. الخ .

ومن ثم يترجح هذا القول أيضا عن القول بأن الضيافة فرض كفاية ، يقوى هذا أن ابن العربى يختم كلامه بقوله : ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة ، فإن كان عديما فهى فريضة " . وهذا ما يقوله القائلون بأنها مندوبة .

الفرع الأول

أثر الخلاف

يترتب على الخلاف السابق للفقهاء أن من قال بوجوب الضيافة للضيف تعيين من يرجع عليه [١] فإن امتنع عن أداء حق الضيافة للضيف في تلك الحالة طلب الممتنع عن الحاكم ، وأيضا يجوز للضيف أن يأخذ من مال الممتنع بدون إذن على رأى فريق منهم [٢] .

ومثل هذا عندهم كما إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة الواجبة لزوجته وأولاده وأمكن لها أ ن تأخذها من ماله بغير علمه ، حيث أباح لها الشرع ذلك . فعن عائشة رضى الله عنها - قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك (متفق عليه) .

قولها : رجل شحيح : الشح : البخل مع الحرص فهو أخص من البخل ؛ إذ بخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء ، فالشح أبلغ من البخل [٣] فقد أباح لها المصطفى صلى الله عليه وسلم الأخذ من مال زوجها ، وأقرها على الأخذ فى

---

(١) البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ .

(٢) الأنصاف ١٠ / ٣٢٨ ، القواعد لابن رجب ٢١ ، ٣٢ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ ، المحلى ٨ / ١٤٦ ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، وانظر مسلم بشرح النووى ١٢ / ٣٠ ، ٣٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٦ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٤٨ .

الماضى [١] ويقول الشوكانى [٢] :

مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق . فإذا أساء اليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (حديث عقبة بن عامر ، وفيه : (فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) يقول تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [٣] .

ويقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم) [٤] .

وعند بعض القائلين بأن الضيافة واجبة وأنها للمسافر فقط [٥] : لا تجزئ ضيافة أهل منزل عن أهل منزل آخر ولو تقاربا ، فللضيف ثلاثة أيام على أهل كل منزل ، فإن نزل يوما أو يومين عند أهل منزل ثم انتقل إلى غيرهم ، لا يحسبوا للضيف المدة السابقة لنزوله عند غيرهم لكى يكملوا المدة إلى ثلاثة أيام .

ومعلوم أن من قال بأن الضيافة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الجميع ، وإلا أثموا جميعا ، وعند بعضهم لمن يطلب الضيافة أن يعين شخصا ينزل عنده ، وفى تلك الحالة تكون الضيافة واجبة [٦] .

---

(١) صحيح مسلم ١٢ / ٧ ، ٨ ، سبل السلام للصنعانى ٣ / ١١٦٠ ، ولسنا بحاجة هنا إلى عرض آراء الفقهاء حول حقيقة المسألة هل هى حكم أم فتيا ، وانظر فى ذلك : استيفاء الحق بغير قضاء ، د / عبد الودود محمد السريتى ٩٩ ، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية ،بالأسكندرية .

(٢) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) من الاية ١٩٤ من سورة البقرة . وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٨٦ نشر دار العلم للملاين .

(٥) شرح النيل ٥ / ٢٠٤ .

(٦) شرح النيل ٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الفرع الثانى

آراء الفقهاء فى وجوب الضيافة على أهل الحضر

تعددت آراء الفقهاء فى من يخاطب بالضيافة " هل يخاطب بها أهل الحاضرة والبادية أم أن الخطاب يراد به أهل البادية فقط ؟ " وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يخاطب بها أهل الحضر وأهل البادية.وهو لفريق من الفقهاء منهم الشافعية ومحمد بن عبد الحكم ورأى للحنابلة ، والظاهرية وجمهور الزيدية ، والاباضية [1] .

الرأى الثانى : يخاطب بها أهل البادية فقط .

وهو لفريق من الفقهاء منهم الإمام مالك والمذهب للحنابلة ، والهادوية وبعض الزيدية [2] .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول

استدلوا بالأحاديث التى وردت فى الضيافة عموما فمنها ما يثبت الضيافة فى الحضر ومنها ما يثبت الضيافة فى البادية ، وقد يكون الحديث عاما يشمل الضيافة عموما سواء فى الحضر أم البادية .

ومن ذلك : (أ) ماروى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، الروض المربع ٣ / ٣٣٥ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨١ ، المحلى ٨ / ١٤٧ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٩ / ٣٩ ، المغنى ٨ / ٦٢٤ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، فتح البارى ١٠ / ١٩١ ، تحفة الأحوذى ٢ / ١٠٢ .

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة. الحديث [١]
فهو حديث عام يبين مشروعية الضيافة فى الحضر والبادية .

(ب) ماروى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ .. الحديث [٢] .

فدل قولهم (إنك تبعثنا) أنهم كانوا وفداً أوغزاة ، وهم فى تلك الحالة قد يكونوا فى حاضرة أو بادية مما يدل على أن الضيافة يخاطب بها أهل الحضر أيضا [٣] .

(جـ) ما رواه عبد الرحمن بن أبى بكر - رضى الله عنهما - أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أوبسادس أو كما قال : وأن أبا بكر جاء بثلاثة - وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة ... الحديث [٤] .

فهذا الحديث واضح الدلالة فى ثبوت الضيافة فى الحضر [٥] .

(د) بما روى عن عائشة قالت : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ ، المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) فتح البارى ١٤ / ٨٥ حديث رقم ٣٥٨١ . والصفة:مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر (السابق) .

(٥) المحلى ٨ / ١٤٧ .

فلما كان بعد ذلك ، قالوا : قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ؛ ويجملون فيها الودك . فقال : وما ذاك ؛ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا [١] .

قوله : (دف) أى جاء ، ودافة - الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

قوله : (ويجملون) - بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الياء مع كسر الميم . يقال جملت الدهن أجمله - بكسر الميم - وأجمله - بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته .

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور كثيرة منها : نسخ تحريم أكل الأضاحى بعد ثلاث وادخارها عند جمهور الفقهاء والأكل من الأضحية - على الخلاف فى حقيقة الأمر هل يدل على الوجوب أم الندب - وكذلك التصدق من الأضحية ، إلى غير ذلك من الأحكام ، فضلا عن ما يهمنا وهو ضيافة هؤلاء الأعراب كانت فى الحضر [٢] .

ثانيا : ادله أصحاب الرأى الثانى على أن الضيافة تثبت فى البادية فقط .

١ - استدلوا ببعض الأحاديث التى تدل على أن الضيافة فى البادية،ومن ذلك :

---

(١) فتح البارى ٢١ / ١١٧ ، ١١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٣٠ / ١٣١ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٧ .

(٢) المراجع السابقة ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١١٥ .

(أ) ما روى عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافهم فأبوا أن يضيفوهم ...... الحديث (سبق تخريجه) .

إذ يدل على أن الضيافة تكون لمن بالبادية وإلا لما طلبو منهم الضيافة ، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعهم [١] .

(ب) بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر - أى المدن التى يباع فيها العيش [٢] .

٢ - كما استدلوا بالمعقول : وهو تيسير الضيافة على أهل البادية بخلاف الحضر بالإضافة إلى أن فيه يتمكن الشخص من شراء الطعام من السوق ونحوه ، ومواضع النزول متيسرة ... الخ [٣] .

المناقشة

أولا : يمكن أن يرد على أدلة أصحاب الرأى الأول أنها جازت فى الحضر للضرورة وهو أمر مجمع عليه ولاخلاف فيه .

فقد ورد فى معنى الجائزة الوارد فى الحديث الأول : أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره [٤] وأيضا بعثه صلى الله عليه وسلم الصحابة سواء كانوا غزاة أو وفوداً ،

---

(١) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٤ ، الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨ .

(٣) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، النيل وشفاء العليل ٥ / ١٩٤ .

(٤) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ .

أوله البعض بأن ذلك كان فى أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة ، ثم نسخ ذلك ، وأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم ...الخ .

وكذلك حديث أهل الصفة واضح أن ضيافتهم للضرورة . من ثم ، لا تثبت الضيافة على أهل الحضر ، يقوى ذلك أن مجئ الأعراب إلى المدينة المنورة كان للمواساة [١] .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى

١ - يمكن أن يرد على استدلالهم بالحديث الأول بأنها حالة ضرورة - كما هو واضح من سياق الحديث - وحالة السفر عموماً تصاحبها الضرورات .

٢ - نوقش الحديث المروى عن ابن عمر بأنه حديث لا يصح ، وابراهيم ابن أخى عبد الرازق متروك الحديث منسوب إلى الكذب ، وهذا مما انفرد به ، ونسب إلى وضعه كما قال أبو عمر بن عبد البر [٢] .

رد ذلك بما قاله ابن حجر ، من أنه ليس موضوعا وله طرق تشهد له [٣] .

الرأى المختار : والذى نختاره هو القول بأن الضيافة مشروعة فى الحضر والبادية ؛ إذ مما لا خلاف فيه أن الضيف كريم، والضيافة كرامة [٤] ، فكيف نتأى بالحضرى أن يبعد عن هذا الفضل .

---

(١) يظهر ذلك من المناقشات الواردة على الأدلة في مبحث حكم الضيافة ، وانظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمذانى ٢٣٣ ومابعدها،نشر دار الوعى/حلب.

(٢) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٣) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٤) القرطبى ٤ / ٣٣٨٣ .

الفرع الثالث

آراء الفقهاء في الضيافة للحاضر (المقيم)

اتفق الفقهاء على أن الضيافة تثبت للمسافر غير أنهم اختلفوا حول ثبوتها للحاضر ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : لا حق لحاضر فى الضيافة ، بل هى للمسافر فقط ، وهو لفريق من الفقهاء منهم وجه للحنابلة، وبعض الزيدية [١] (وأغلب هؤلاء الذين قالوا بوجوب الضيافة) .

الرأى الثانى : ثبوت الضيافة للحاضر .

وهولجمهور الفقهاء (منهم وجه للحنابلة ، وجمهور الزيدية [٢] .

(الأدلة)

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة للمسافر فقط [٣]

يبدو أن أصحاب هذا الرأى كان مستندهم فيما ذهبوا إليه أن أحاديث كثيرة

---

(١) الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٣٠ ، ٣١ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٦ / ١٠٢ ، فتح البارى ١٠ / ١٩١ ، شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٩ .

(٢) المراجع السابقة ، المحلى ٨ / ١٤٨ .

(٣) يراعى أن إطلاق السفر هنا يراعى فيه ما قاله الفقهاء بشأن السفر المبيح للقصر من عدمه ، وكذلك المسافة التى يقصر فيها ، ومما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا حول قصر الصلاة إذا كان السفر معصية ، وجمهورهم على أنه لا يباح له القصر . وأيضا اختلف الفقهاء حول المسافة التى تقصر فيها الصلاة إلى أقول عدة : أشهرها : لا قصر فى أقل من مرحلتين (ثمانية وعشرون ميلا) حوالى ٨٦ كيلو متراً . وقيل ٩٠ كيلو مترا ، وقيل : ٩٢ كيلو مترا ، وقيل : لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاث مراحل وقيل : المسافة التى تقصر فيها الصلاة هى الميل . وقيل : المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة أميال .. الخ . انظر الواضح فى الفقه الإسلامى (العبادات) ا.د/ يوسف عبد المقصود ط ١ ص ٢٢١-٢٣١ ط سنة ١٩٧٨، الأحكام المتعلقة بالسفر، د/ محمد حسين قنديل ص ٢٥ وما بعدها، نشر مكتبة التوحيد بدمنهور، والمراجع المشار إليها فى المرجعين .

وآثار وردت فى الضيافة للمسافر ، وما ورد من أحاديث عامة لم يقو فى نظرهم لثبوت الضيافة للحاضر ، إذ أمكن حمله على أنه حالة ضرورة أو ما إلى ذلك ، ومن أدلتهم :

أ) ماروى عن شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... الحديث .

والحديث سبق الاستدلال به - وتخريجه - للقائلين بأن الضيافة مندوبة ، وكذلك للقائلين بأنها واجبة ، مع اختلاف التأويل ، كما رأينا ، وهنا فى فرعنا نرى أن بعض التأويلات فى قوله صلى الله عليه وسلم (وجائزته يوم وليلة)؛ يحتمل أن يكون المراد بقوله (وجائزته) بيانا لحالة أخرى وهى : أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته ، أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته .

مما يفيد أن الضيافة فى السفر فقط ، مع أن الظاهر للحديث أنه عام فى الحضر والسفر ، غير أنه يثبت لديهم أن الضيافة قاصرة للمسافر ولايحق للحاضر شيء منها [١] .

ب) ما روى عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه - أنه قال : قلنا يا رسول الله ، انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه .. الحديث (سبق تخريجه) .

فهو يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الوفود أو يبعث الصحابة رضوان الله عليهم للغزو مما يدل على أنهم فى حالة سفر ، من ثم تثبت الضيافة

---

(١) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٦ .

للمسافر ، لا للمقيم .

جـ) ماروى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حيى من أحياء العرب فا ستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم .. الحديث (سبق الاستدلال به فى مبحث حكم الضيافة وتخريجه) دل الحديث أيضا على أن الصحابة كانوا فى سفر مما يدل على قصر حق الضيافة للمسافر .

د) ماروا‌ه عبد الرحمن بن أبى ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحى من أحياء العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم .. الخ [1] .

مما يدل على أن الضيافة للمسافر فقط .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى (على أن الضيافة ثابتة للحاضر)

استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة الشريفة والقياس .

ا - من السنة

أ) ما رواه عبد الرحمن بن أ بى بكر - رضى الله عنهما - أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال .. الحديث - (سبق تخريجه) [2] .

إذ يدل الحديث على ثبوت الضيافة للحاضر .

ب) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:خرج رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق الإستدلال به للقائلين بأن الضيافة واجبة .

(٢) المحلى ٨ / ١٤٧ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨١ .

وسلم ذات يوم فإذا هو بأبى بكر وعمر ، قال : ما أخرجكما قالا : الجوع . قال : " والذى نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكما " فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا بالمرأة، فلما نظرت إليه قالت : مرحبا وأهلا . قال " أين فلان " قالت : يستعذب لنا من الماء فبينما هو كذلك ، إذ جاءهم ، فلما نظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه كبر وقال : ما أحد أكرم من أضيافنا . فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إياك والحلوب ، فذبح لهم وأكلوا من العذق ، وشربوا من الماء ، قال : لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا النعيم [١] .

قوله : (بعذق) العذق - بكسر العين - والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب وهو العرجون بما فيه الشماريخ .

لتسألن عن هذا النعيم : قيل المراد السؤال عن القيام بحق شكره وقيل : السؤال عن تعدد النعم [٢] ، والإعلام بالامتنان بها ، واظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة [٣] .

٢ - بالقياس على المسافر ، فكما أن الضيافة تثبت للمسافر بلا خلاف فكذا تثبت للحاضر أيضا [٤] .

الرأى المختار : واضح مما سبق قوة أدلة أصحاب الرأى الأول الذى لم يثبت

---

١) أخرجه مسلم ٣ / ١٦٠٩ ، ١٦١٠ حديث رقم ٢٣٠٨ ، باب جواز إستتباع غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، نشر دار إحياء التراث .

(٢) لسان العرب ٤ / ٢٨٦٠ .

(٣) مسلم ٣ / ١٦١٠ .

(٤) الانصاف ١٠ / ٣٨١ .

الضيافة إلا للمسافر ، خاصة أنه بعيد عن المكان يحتاج إلى من يؤنسه ويخفف عنه صعوبة الغربة ، ويدله على مواطن حاجاته ، فالضيافة له تزيل عنه هذا العبء، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ، وتكافل المسلمين ، والمرء بين مقيم ومسافر ، فإذا كان اليوم يعطى فالغالب أنه سيأخذ غداً ، وهكذا ، ويمكن رد أدلة القائلين بثبوت الضيافة للمقيم أن الأحاديث (التى جاءوا بها إنما هى حالات تقضى بها الضرورات ، فأصحاب الصُّفة فقراء لابد من سد حاجتهم ، وما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه إلا للبحث عن طعام فضيافتهم واجبة فى تلك الحالة ، وكذلك القياس الذى جاءوا به يمكن القول بأنه قياس مع الفارق .

وبالرغم من ذلك أرى أن الضيافة للمقيم مشروعة أيضا ، فهى كما اخترنا مندوبة فبقاؤها فى الحضر لغير المسافر تتفق مع سماحة الإسلام ويسره ودعوته للتحابب بين المسلمين ، ولا شك أن الضيافة دعوة إلى الحب والتفانى فى خدمة الغير ، والتعامل مع الضيف يكسب المسلمين قوة إلى قوة ، فضلا عما فى ذلك من الثواب .

فعن عبدالله بن عمرو : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف [1] .

فقد دل الحديث الشريف على أن إطعام الطعام من الأمور التى يتسابق فيها المسلمون واذا لم نقل بمشروعية الضيافة فى الحضر فهى تعد زيارة بين الناس ،

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣ / ٢٤ .

وهى من الأمور المشروعة ، ومن تمامها أن يقدم المزور للزائر ماحضر ، فإن ذلك يثبت المودة ويزيد فى المحبة .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضخ له بساط فصلى عليه ودعا لهم [١] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

الفرع الرابع
الضيافة على الفقهاء

تعددت آراء الفقهاء في الضيافة على الفقهاء ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : أنهم مخاطبون بها (وإن كان الخلاف بينهم هل هى فى حقهم على سبيل الوجوب أو الندب) .

وهو لجمهور الفقهاء [١] .

الرأى الثانى : أنها لا تلزم الفقهاء .

وهو للأباضية ، ومثل القاضى فى ذلك عندهم المفتى والطبيب وغيرهما ممن اشتغل بأمر العامة . وتلزم الضيافة هؤلاء إن قصدوا لمقيل أو مبيت بلا حاجة إلى تقديم طعام أو شراب ونحوهما .

ويرى بعضهم أن الضيافة لا تلزم هؤلاء إذا كان شغلهم بلا أجرة [٢] .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول (على أن الضيافة مخاطب بها الفقهاء)

استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الواردة فى الضيافة : إذ أنها عامة فى الفقهاء وغيرهم وذلك واضح من الأحاديث الكثيرة التى سبق الاستدلال بها للقائلين بأن الضيافة مندوبة ، وكذلك للقائلين بأنها واجبة .

---

(١) المراجع المشار إليها فى حكم الضيافة .

(٢) وحكاه ابن حزم عن الإمام مالك جاء فى المحلى ٨ / ١٤٨ : (ورينا عن مالك : لا ضيافة على أهل الحاضرة ، ولا على الفقهاء ، وهذا قول فى غاية الفساد) وأنظر النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فمثلا : حديث أبى شريح الكعبى : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . الحديث عام فى الفقهاء وغيرهم .
وكذلك حديث أبى هريرة رضى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه . حديث عام فى الفقهاء وغيرهم ، ولم يرد ما يخصصه [١] .

أدلة أصحاب الرأى الثانى (على أن الضيافة لا تلزم الفقهاء)

استند أصحاب هذا الرأى إلى رفع الحرج عن الفقهاء والتخفيف عنهم ؛ إذ مصلحتهم عامة للناس فى الدنيا والآخرة (ويتعدى ذلك عند الأباضية على كل من كانت مصلحته عامة كالأطباء وأهل السوق) ولا شك أن إعفاءهم من الضيافة يجعل الفقهاء متفرغين لواجبهم الأساسى ، مما يعود بالنفع على الجماعة [٢] .

ولعل القائلين بذلك نظروا إلى ما بنيت عليه الشريعة الغراء من قواعد ، فوجدوا ضالتهم فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، والتى أصلها قول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [٣] وقول الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) [٤] ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته كما ذكر ابن نجيم الحنفى [٥] كعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ،

---

(١) المحلى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الأشباه والنظائر لنجيم ٧٥ وما بعدها ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

وجواز صلاة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس ، ، وكان الصوم فى السنة شهراً ، والحج فى العمر مرة ، والزكاة ربع العشر تيسيرا ، وجواز أكل الميتة مع ضمان البدل إذا اضطر ، وإباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات ، ولبس الحرير للحكة والقتال ، ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل ، وعلى النساء أيضا لكثرتهن ، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل فى القسم وغيره ... إلخ .

الرأى المختار : والذى نختاره هو القول الذى يرى بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضا ؛ لقوة ما استندوا إليه ، خاصة بعد اختيار القول بأن الضيافة مندوبة وليست بواجبة ، فلا ينبغى أن يحرم الفقهاء من فضل وكرم الضيافة بعد أن علمنا أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .. الخ . وفقهاؤنا هم قدوتنا ، واتصال الفقهاء بغيرهم أمر مطلوب ومحبوب ، فالفقيه فى اتصاله بجموع الناس وخاصة حال الضيافة يتعرف واقع المجتمع الذى يعيشه فى سلوكياته فى المعاملات أو فى الآداب الاجتماعية وغيرها ، ولا شك أن ذلك يفيده فى استنباط الأحكام الفقهية سواء وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو الجزئى على الخلاف فيه [1] إذ شأن المجتهد أن يكون عالما بحال مجتمعه ، لا منفصلا عنه .

ولا مانع من أن يعتذر الفقيه عن الضيافة أو بعضها - كالمقيل عنده أو المبيت - إذا كانت ظروفه لا تسمح بذلك ، فعند الأباضية وهم ممن يرون أن الضيافة لا تلزم الفقهاء - لا يجوز للضيف أن يبقى عند المضيف إن أحس بأنه أقلقه ولو قبل ثلاثة أيام .

---

(١) أصول الفقة الإسلامى د / زكريا البرى ٣٠٩ وما بعدها ، نشر دار النهضة العربية .

جاء فى شرح النيل [1] (ولا يحل له (الضيف) أن يقيم حتى يقلق مضيفه) أى يضيق عليه ، فإذا علم بضيقه ، أو أحس به لزمه أن ينتقل عنه ولو قبل تمام ثلاثة أيام فى جملة المنزل أو عنده ، فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح ، مثل أن يأتى السوق أو المسجد ، وإن اضطر فله التصريح ..) .

ومعنى ذلك أنهم يسيرون مع مبدأ رفع الحرج أيضا ، فهم يمنعون الضيف فى لبقاء عند المضيف إذ أحس بالضيق ، ولو قبل الثلاثة أيام التى ندبت للضيافة - عند الجمهور .

أليس من الأوفق القول بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء ، ولا مانع من اعتذار الفقيه إذا أحس بالحرج من وجود الضيف ؟ ويصير هذا الأمر معروفا ومعلوما للكافة حتى لا تشوه صورة الفقهاء . وقد وجدنا من آداب الشريعة الاستئذان قبل دخول منازل الآخرين ، وصار هذا الأمر مألوفا يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم » [2] .

فكذلك يسأل الفقيه عن استعداده لنزول ضيف عنده .

---

(١) ٥ / ١٩٦ .

(٢) الآية ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور .

الفرع الخامس

الضيافة على الذمى [1] للمسلم والعكس

المدرك الأول

الضيافة على الذمى للمسلم

تعددت آراء الفقهاء فى وجوب الضيافة على الذمى على النحو التالى :

الرأى الأول : الضيافة تلزم أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك .

وهو للشافعية ، والصحيح للحنابلة والامامية ، وغيرهم [2] وفى تلك الحالة إذا لم يبين لهم الإمام ما يلزم من الضيافة تفصيلا ، عليهم أن يطعموا الضيف من أوسط ما يطعمون ، كما أوجب الله سبحانه وتعالى الاطعام فى الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير ، يقول تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .. الآية [3] .

وكما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم النفقة على الزوجة والمملوك بالمعروف

---

(١) الذمى : هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم - على خلاف فى بعضهم ممن يقيم فى دار الأسلام إقامة دائمة . انظر فى هذا : عقد الذمة ، أحكامه وآثاره لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ، رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩ ص ٧٣ وما بعدها ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، د / عبد الكريم زيدان ص ٢١ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، د / وهبة الزحيلى ص ٩٦١ نشر دار الفكر ، والمراجع المشار إليها فى تلك المراجع المذكورة .

(٢) مغنى المحتاج /٤ / ٢٥٠ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم الغزى ٢ / ٢٨٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٧٩ ، الأنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، المحلى ٥ / ٤١٥ ، شرائع الإسلام محلى ١ / ٣٢٩ ط ٣٢٩ مطبعة النجف الأشرف .

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

من غير تقدير [١] .

وعليهم أيضا علف الدواب من التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ، ولا يلزموا أن يضعوا حبا للدواب .

ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم فى اليوم والليله ضيافة إلا بقدر مايحتمل ، واحد أو أكثر ، ويرى الامام الشافعى أنه لا يزاد على ثلاثة للرجل الواحد : لخبر الصحيحين (الضيافة ثلاثة أيام) - سبق تخريجه - ولأن فى الزيادة عليها مشقة - وللإمام أن يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة [٢] أما إذا بين الامام لهم مايلزمهم من الضيافة تفصيلا وراعى فى ذلك أهل القدرة واليسار وغيره ، فذلك أفضل ، ليكون معلوما إذا نزلت بهم الجموع ، فيؤخذون به [٣] .

وعند الإمامية : لو اقتصر الإمام على شرط الضيافة ، وجب أن يكون زائدا على أقل مراتب الجزية عندهم [٤] .

الرأى الثانى : تلزم الضيافة أهل العنوة فقط. وهو للمالكية [٥] .

والمراد بالعنوة : الغلبة ، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو من

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٦ (سبق ذكره حديث هند بنت (وهو بين أن النفقة بالمعروف) فى الفرع الأول) .

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٢٥١ .

(٣) الأم ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٥ .

(٤) شرائع الإسلام ١ / ٣٢٩ .

(٥) التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٣٨٢ ط ن ٢ نشر دار الفكر ، بيروت ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٢ / ٢٠٢ نشر عيسى الحلبى .

دون اختيار من غلب عليهم من الكفار ، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا عليهم الدار غلبة، أو أجلوا منها مخافة المسلمين، وسواء تقدمت فى ذلك حرب ، أو لم تتقدم ، أقر أهلها فيها ، أو نقلوا عنها [١] .

الرأى الثالث : تلزم الضيافة أهل الذمة مطلقا .

وهو لبعض الحنابلة والأباضية [٢] .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول
على أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط

١ - من السنة :

أ) ما روى عن أبى المليح الهذلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران ، فكتب لهم كتابا ، وفيه : (وعلى أهل نجران مقرى رسلى عشرين ليلة فما دونها) أى ضيافتهم وقراهم [٣] .

ب) بما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين [٤] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك للباجى الأندلسى ٣ / ٢١٩ نشر دار الفكر .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، الأنصاف ٤ / ٢٣٠ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٣ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ١٨٢ اثر رقم ٥٠٣ ، نشر دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٠ . سنن أبى داود ٢ / ٤٤ ، نشر دار الكتاب العربى .

(٤) سنن البيهقى ٩ / ١٩٦ ، وأنظر مسند الإمام الشافعى ٢٠٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ - من الآثار

أ) ما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه صالح نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

ب) وعن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر - رضى الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة - وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم - فعليهم ديته .

جـ) وعن ابن أبى ليلى (جعل عمر - رضى الله عنه - على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوما وليلة) قال : قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

د) وعن أبى أمامة عن ابن عباس أن رجلا سأله ، فقال : إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعر ، أو الشئ، فقال ابن عباس : لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه .

وعن أبى اسحاق عن صعصة قال : سألت ابن عباس فقلت : إنا نسير فى أرض أهل الذمة فنصيب منهم . فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمن . قال : فما تقولون ؟ قلت حلالا لابأس به . فقال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون [١] .

هـ) ما روى ابن سراقة أن ابا عبيدة بن الجراح كتب لأهل طيابا : عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، وأن ذمتنا بريئة من معرة الجيش .

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة آل عمران .

و) ماروى عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم ، فلما مضى ثلاثة أيام قال يا نافع : انفق علينا ، فإنه لاحاجة لنا أن يتصدق علينا [١] .

وجه الدلالة من تلك الآثار أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة الا بالشرط وأن اشتراط يوم وليلة يحمل على أنه الواجب ، وأما اشتراط ثلاثة أيام فيحمل على الاستحباب

أو أن عمر – رضى الله عنه – كان يراعى حال من يفرض عليهم، ففى شرطه على نصارى الشام ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك ، وأما نصارى السواد ، فشرط عليهم يوما وليلة ؛ لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام ، كما كان يراعى حالهم فى الجزية والخراج[٢] .

٣- بالمعقول من وجهين

ا – أن الضيافة حق زائد على الجزية لاتلزم أهل الذمة إلا بالشرط .

ب – فى وجوب الضيافة على أهل الذمة بالاشتراط مصلحة للمسلمين -فقرائهم وأغنيائهم- حيث يحصل الفقير على قراه، وفى وجوبها مصلحة للأغنياء ، إذ لو لم تكن ضيافتهم على أهل الذمة ، فربما إذا دخل الأغنياء بلادهم لا يبيعون الطعام ويقصدون الإضرار بهم ، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفا من أن ينزلوا علهيم للضيافة فيأكلوا بلا عوض [٣] .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبه ٧ / ٧٠٢ ، ٧٠٣ نشر دار الفكر ، الأموال لأبى عبيد ١٤٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ١٥٧ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، أحكم أهل الذمة ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٦ ، ٧٨٧ .

(٣) السابق ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٥٠ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى
على أن الضيافة واجب على أهل العنوة

حجتهم ما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضرب الجزية علي أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام [١] .

وتلك الأرزاق التى فرضها عمر - رضى الله عنه - كانت تختلف باختلاف الأقطار ، وكان عمر - رضى الله عنه - قد فرض عليهم - كما جاء فى السنن الكبرى - أرزاق المسلمين من الحنطة ، مدان على كل نفس فى الشهر، مع ثلاثة أقساط من الزيت ، ممن كان من أهل الشام والجزيرة ، وأما أهل مصر : فأردب من حنطة كل شهر، ولا أدرى كم من الودك والعسل وكسوة كان عمر يكسوها للناس ، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة ، لاأعرف قدرها ، كان عمر يكسوها للناس [٢] .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث
على أن الضيافة واجبة على أهل الذمة مطلقا

(أهل القرى فقط) استدلوا بالأحاديث التى أوجبت الضيافة على المسلمين كحديث المقدام به معد يكرب الكندى أبى كريمة (ليلة الضيف واجبة على كل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٥ .

(٢) السابق ، وأنظر التاج والأكليل (على هامش مواهب الجليل) ٣ / ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٢ / ٢٠٢ ، وأنظر بداية المجتهد ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ نشر دار المعرفة ، بيروت .

مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه) - سبق تخريجه .

فهذا الحديث وغيره يوجب الضيافة على المسلم والذمى، لأن الذمى مخاطب بفروع الشريعة [1] فتلزمهم الضيافة - يوم وليلة على سبيل الوجوب ، وتلزمهم ثلاثة أيام إذا كانت مشترطة عليهم - وإن لم تكن مشترطة لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم .

٢ - وكذلك شرط عمر رضى الله عنه الضيافة على كل أهل الذمة بعد سنة مستمرة على مر الأزمان ، سواء اشترط على أهل الذمة بعده أم لا ، ولهذا عمل به الأئمة بعده ، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية ، وأوجبوا اتباعها ، كما أن شرط عمر - رضى الله عنه - على أهل الذمة مستمر فى الجزية وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد الذمة لمن يبلغ من أولادهم ، وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة .

---

(١) النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ .

ومن المعلوم أن الآراء تعددت فى خطاب الكفار وتكليفهم بفروع الشريعة إلى عدة آراء :

الأول : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً (مأمورات أو منهيات ... ألخ) .

الثانى : أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر .

الرابع : المخاطب بالفروع هو الكافر المرتد دون الكافر الأصلى .

الخامس : أنهم مخاطبون بالفروع غير الجهاد .

أنظر فى ذلك مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عدد ٣ سنة ١٩٨٥ ص ٢٤ ومابعدها ، بحث للدكتور عبد القادر أبو العلا بعنوان : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات أم لا ؟ ، وعقد الذمة رسالة دكتوراه للدكتور محمد سيد أحمد عامر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧٩ ص ٥٣٢ وما بعدها .

كل ذلك يدل على أن شرط عمر الضيافة عليهم سنة متبعة مستمرة على مر الأزمان [١] .

المناقشة

أولا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى . أن المشهور عند المالكية وهم الذين أوجبوا الضيافة على أهل العنوة إسقاطها لما حدث عليهم من الجور . فقد قال مالك - رضى الله عنه - أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور [٢] .

ومعنى ذلك أنهم إذا لم يظلموا تبقى عليهم الضيافة، وهذا ما يقوله اللخمى : ولا أرى أن توضع عليهم اليوم بالمغرب ؛ لأنه لا جور عليهم .

ويرد على ذلك ما ذكره الحطاب : قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه [٣] .

وأيضا مارواه أبى عبيد فى كتابه الأموال [٤] أخبرنى عنه (مالك) ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ، قال : لا ينال منهم شىء إلا بطيب أنفسهم . قيل له : فالضيافة التى كانت عليهم ؟ فقال : انه كان يخفف عنهم لها .

وقد روى عن الأوزاعى نحو ذلك .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢ / ٢٠٢ .

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢ .

(٤) ص ١٤٨ أثر رقم ٤١٢ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الثالث

يمكن أن يردعليهم أن الضيافة واردة فى حق المسلمين فقط ، وتكليف الكفار بفروع الشريعة ليس معناه إجبارهم على كل واجبات الشريعة فقد أشرنا إلى تعدد الآراء فى هذا الخصوص .

وقد علمنا أن جمهور الفقهاء يرونها مندوبة فى حق المسلمين وليست بواجبة - كما رأينا فى حكم الضيافة - [١] .

والذى نختاره هو الرأى الأول الذى يرى وجوب الضيافة على أهل الذمة إذا اشترطت عليهم ؛ لقوة أدلتهم، ولاتفاقها مع عدالة الشريعة ، إذيراعى الإمام حال أهل الذمة ومكانهم واحتياج المسلمين لفرض هذا الحق على أهل الذمة ، ويخفف عنهم من الجزية مقابل مايتحملونه من الضيافة كما ثبت فى الآثار عن الأوزاعى وغيره [٢] .

المدرك الثانى

ضيافة المسلم للذمى

تعددت الآراء فى وجوب الضيافة على المسلم للذمى على النحو التالى :

الرأى الأول : تجب الضيافة للذمى على المسلم .

وهو قول للحنابلة .

الرأى الثانى : لا تجب الضيافة للذمى على المسلم (وإن كان بعضهم يرى أنها

---

(١) أنظر عقد الذمة لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ٤٥٢ .

(٢) أنظر فتح البارى ١٠ / ١٦٦ .

مستحبة ، وبعضهم يرى جوازها)

وهو للمالكية ، والشافعية، والمذهب للحنابلة - والأباضية [١] .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول

على أن الضيافة تجب للذمي

١) استدل هؤلاء بالعموم الوارد في الأحاديث الشريفة بصدد الضيافة، إذ لا تفرق بين مسلم وغيره . من ذلك ما جاء في حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليله ، والضيافة ثلاثة أيام .. الحديث - سبق تخريجه .

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة (ليلة الضيف واجبة ..) - سبق تخريجه .

إذ يدل العموم في تلك الأخبار على أن الذمي يضاف [٢] .

٢) بالقياس على المسلم ، فكما أوجب الشرع الضيافة على الذمي للمسلم ، دل ذلك على وجوبها على المسلم للذمي أيضا ، إذ الحاجة التي دعت لضيافة المسلم هي الحاجة التي تدعو لضيافة الذمي غالبا .

وأيضا الضيافة معناها صدقة التطوع هي مشروعة للمسلم والذمي [٣] .

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، المغني ٨ / ٦٢٣ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨١ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ .

(٣) الإنصاف ١٠ / ٣٨١ ، المغني ٨ / ٦٢٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى
على أن الضيافة لا تجب للذمى

يبدو أن القائلين بذلك راعوا أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات (وخاصة أنها غير واجبة عند الجمهور (كما عرفنا فى مبحث حكم الضيافة) ومن آداب الإسلام ، فهى خاصة بالمسلمين .

وأيضا التعامل مع أهل الذمة ، لو كان هذا الحق لهم لنص عليه فى الشروط العمرية وغيرها ، ولما لم يكن كذلك دل على أن الضيافة ليست بواجبة لهم .

ولذا رأينا بعض الفقهاء يرى أن ضيافة الذمى مستحبة وليست بواجبة ، لأنه ليس مضطراً إلى إطعامه ، فلم يجب عليه بذلك كما لو لم يضفه [١] .

وجاء فى شرح النيل [٢] تلزم الضيافة المشركين : لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، ولايلزمنا أن نضيف مشركا ولو يعطى الجزية، وإن كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك ، وإن أضاف مطلقا جاز ..) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو القول الثانى الذى لا يوجب الضيافة للذمى ، إذ هو الذى يتفق مع عقد الذمة ، ولو كان هذا الحق ثابتا لهم لنص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الصلح مع أهل نجران ، وأهل أيلة ، وكذلك عمر - رضى الله عنه - ونرجح القول بالاستحباب ، حتى يظل باب الضيافة مفتوحا أمام أهل الذمة ، وربما يكون مدخلا لإسلام أحدهم إذا ما رأى من آداب الإسلام وكرم الضيافة وحسن استقبال من المضيف .

---

(١) المغنى ٨ / ٦٢٣ .

(٢) ٥ / ٢٠٣ .

وأيضا القول بالاستحباب يعطى المجال للمسلم يتزود من أبواب الخير ، فالأحاديث كثيرة بينت فضل كرم الضيف وإيثاره ، وهى من تلك الناحية يمكن حملها بالنسبة للذمى على سبيل الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الأدلة ما أمكن .

الفرع السادس
الضيافة للمحتاج

بعد أن رأينا خلاف الفقهاء حول حكم الضيافة هل هى مندوبة أو واجبة ، وعقبنا بالفروع السابقة نختمها بهذا الفرع وهو أيلزم لترتب حكم الضيافة عموما أن يكون الضيف محتاجا لطعام ونحوه ؟

والإجابة على هذا السؤال يظهر فى عرض آراء الفقهاء فى تلك المسألة ، وكان خلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : يستوى فى الضيافة أن يكون الضيف محتاجا للطعام أم غير محتاج . وهو لجمهور الفقهاء [١] .

الرأى الثانى : لا ضيافة إلا للمحتاج للطعام ونحوه وهو لبعض الأباضية [٢] (واضح أن ذلك يتفق مع القول بوجوب الضيافة فقط) .

الأدلة
أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول
على أن الضيافة يستوى فيها الضيف المحتاج للطعام وغيره

استدل هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة فى الضيافة ، إذ لم يرد فيها الإشارة إلى تقييد الضيافة بأن يكون الضيف محتاجا إلى الطعام (ولسنا بحاجة إلى ذكر حديث من تلك الأحاديث واستعراض التطبيق عليه ، فإن ذلك من الوضوح

---

(١) انظر المراجع الواردة فى حكم الضيافة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ .(٣) السابق .

بمكان)

والإ لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ، وهو ممتنع فى حقه صلى الله عليه وسلم [١]

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أنه يلزم أن يكون الضيف محتاجا للطعام

استدل أصحاب هذا الرأى بأن أحاديث الضيافة محمولة على الأصل من أنه لا حق لأحد فى مال الآخر مع الاستغناء عنه . وإنما تلزم تنجيته إذا خاف هلاكا [٢] يؤكد ذلك عندهم - كما يبدو - الأحاديث الشريفة الكثيرة التى تبين حرمة مال الغير كالحديث المروى عن أبى هريرة رضى اله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع عضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه، لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث رات - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ه وماله وعرضه [٣] وأيضا ما فى الأحاديث من الدلالة ، على أنه لا يباح مال

---

(١) السابق .

(٢) نفسه .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٦ كتاب البر ١٠ نشر دار أحياء التراث . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ابن ماجة ٢ / ١٢٩٨ فتن ٢١ نشر دار احياء التراث العربى ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الجنبلى البغدادى ط ٥ سنة ١٩٨٠ نشر مصطفى الحلبى ص ٣١٩ وما بعدها .

الغير إلا بالإذن ، كما فى حديث عبد الله بن عمر الوارد فى الاستدلال لأصحاب الرأى الثانى فى الضيافة - لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .. الحديث) .

مما يدل هذا وغيره - عندهم - على أن الضيافة لاتكون إلا لمن ليس معه طعام .

الرأى المختار : والذى نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذى يسوى بين كون الضيف محتاجا للطعام ونحوه أو غير محتاج لقوة ما استندوا إليه .

وبالنظر فى أحاديث الضيافة التى استدل بها القائلون بالوجوب يتضح فيها أيضا العموم .

إذ لم يشر فيها من قريب أو بعيد لاشتراط حاجة الضيف للطعام ، والجمع بين الأدلة المتعارضة بصدد الأكل من أموال الناس سواء فى حال الاختيار أم فى غيره ينبغى أن نبعد عنه موضوع الضيافة ؛ لورود أحاديث خاصة بشأنها ، وهى أحاديث صحيحة ؛ مما يدل على أنها معلم من معالم الشرع الإسلامى الذى يدعو إلى التآلف والتحابب . والضيافة باب مفتوح بين المسلمين لزيادة الود بينهم ، وتفشى المحبة بين جوانبهم ، وليس بمعقول أن نسأل من يطلب الضيافة عن وجود طعام معه أولا ؟ من ثم فلا مانع أن يكون النازل معه طعامه وفقا لما ذكرناه ، خاصة أن الضيافة على ما اخترناه مندوبة وليست بواجبة .

المبحث الثالث
مدة الضيافة

تعددت آراء الفقهاء فى مدة الضيافة على النحو التالى :

الرأى الأول : مدة الضيافة ثلاثة أيام (وهو لجمهور الفقهاء (وعند بعضهم أنها على الوجوب - قول للحنابلة) .

الرأى الثانى : مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة . وهو لليث وقول للحنابلة والظاهرية .

الرأى الثالث : مدة الضيافة الواجبة ليلة وهو قول للحنابلة [١] .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول

استدل أصحاب هذا الرأى بأحاديث كثيرة منها :

١ - ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة . (الحديث صحيح) [٢] .

٢ - ماروى عن سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاث فما زاد فهو صدقة (سنده صحيح) [٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٥٣٨ الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٣ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، المحلى ٨ / ١٤٦ ، القرطبى ٤ / ٣٣٨٢ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ٦٠ ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠ / ٢١٣ (مع اختلاف يسير فى اللفظ) ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، سنن البيهقى ٩ / ١٩٧ .

(٣) الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

٣ - ماروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : ما قرى الضيف ؟ . قال ثلاث فما فوقهن صدقة (رواته ثقات) [١] .

٤ - ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزة الضيف ثلاث - فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه - (الحديث حسن) [٢] .

٥ - ماروى عن أبي شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عنه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه [٣] .

وجه الدلالة : دلت تلك الأحاديث بمجموعها على أن مدة الضيافة ثلاثة أيام.

غير أن هنا موضعين ينبغى أن نذكرهما :

الأول : محل اتفاق بين الفقهاء فيما إذا أقام الضيف بعد ثلاث باستدعاء من المضيف ، أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث ، أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، ولا يتعارض ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأخير (ولايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه) إذ أنه محمول على ما إذا أقام الضيف من غير استدعاء المضيف أو علم كراهتيه لذلك أو نحوه [٤] .

الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأخير أيضا " جائزته يوم وليلة .

---

(١) إكرام الضيف لأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى ص ٥٦ تحقيق أبو عمار عبد الله بن عائض الغرازى ، نشر مكتبة الصحابة بطنطا .

(٢) السابق ص ٥٧ .

(٣) سبق تخريجة ، وأنظر وسائل الشيعة للعاملى ١٦ / ٤٥٦ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٣٣٨ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، ٣٩ .

والضيافة ثلاثة أيام " هل الثلاثة أيام غير اليوم الأول أو يعد منها ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء على رأيين [١] .

الرأى الأول : أنها غير اليوم الأول وحجتهم : أن المراد يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والألطاف ، وفى اليوم الثانى والثالث يقدم له ما يحضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجيزة ؛ وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل [٢] .

يقوى هذا عندهم أن الحديث روى عند مسلم وأحمد بلفظ (الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة) وهذا يدل على المغايرة ، وأيضا ما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جائزته يوم وليلة) فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة [٣] .

الرأى الثانى : اليوم الأول يعد من الثلاث : وحجتهم أن المرادبقوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام) أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوما وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث ، فقد قضى حقه ، فما زاد على ذلك فهو صدقة [٤] .

ويقوى هذا عندهم أن الجملة مستأنفة بيان للجملة السابقة ، فكأنه قيل :

---

(١) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ .

(٢) لسان العرب ١ / ٧٣٨ .

(٣) فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوزى ٦ / ١٠١ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ ، ٢١٣ . انظر شرح النيل ٥ / ١٩٥ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

كيف يكرمه ؟ قال : جائزته .

وحاول ابن حجر (وغيره) التوفيق بين الروايتين فيقول : يحتمل أن يكون المراد بقوله : (وجائزته) بيانا لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة [1] .

أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته [2] ، أو أن المراد : جائزته يوم وليلة كأنه أوكد من الثلاثة ، ولم يزد يوما وليلة سوى الثلاثة ، لأنه يصير أربعة أيام [3] .

وظاهر مما سبق أيضا أن من حمل المدة على الوجوب فقد تمسك بظاهر اللفظ ورجح ذلك عنده ، ولم يحمله على أنه يراد به استحباب الضيافة - كما اتضح من مناقشة الأدلة فى مبحث حكم الضيافة .

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (وما فوقها صدقة) يشعر بأن الثلاثة واجبة ، وإشارة إلى أن ما بعد الثلاثة سوى الجائزة نفل وتنفير ، لأن الكثير من الناس يأنفون من أكل الصدقة خصوصاً الأغنياء [4] .

---

(١) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ .

(٢) الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، ٦١ ، تحفة الأحوزى ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

(٣) المغنى ٨ / ٦٢٤ .

(٤) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ ، شرح النيل ٥ / ١٩٦ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى
على أن مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة

استدل هؤلاء بما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جائزته يوم وليلة - فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة) [١] .

قوله : يكرمه . وهو تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه ، والقيام بنفسه فى خدمته أخذا مما نقل عن إبراهيم عليه السلام كما وضح فى مشروعية الضيافة .

قوله : ويتحفه . هو البريه والتلطف معه [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الضيافة فى اليوم والليلة ، إذ تحمل ألفاظ الحديث على وجوبها فى اليوم والليلة وإلا لما كان هذا الاهتمام والاعتناء بالضيف، ولما كانت الواو تقتضى المغايرة ربما دل ذلك عندهم على أن الضيافة بعد ذلك مندوبة وليست بواجبة [٣] .

كما استند أصحاب هذا الرأى أيضا إلى حديث المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ... الحديث (سبق تخرجه) .

فرأوا أن ذلك يدل على وجوب الضيافة فى اليوم والليلة ، باعتبار أن الليل يتقدم على النهار ، وذكر أحدهما يغنى على الآخر [٤] .

---

(١) عون المعبود ١٠ / ٢١٣ .

(٢) السابق .

(٣) المحلى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، مسلم بشرح النووى ١٢ / ٣٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث

الذين رأوا أن مدة الضيافة ليلة لم أجد لما ذهبوا اليه دليلا واحداً وربما كان مستندهم فى ذلك ماروى أيضاً عن المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (.. الحديث) .

إذ يدل ذلك على أن الوجوب يقتصر على ليلة واحدة فقط ، ويحمل ما عداه على الاستحباب [1] ، فهم لم يتوسعوا فى اللفظ ، كما فى الرأى السابق .

الرأى المختار : والذى أختاره هوالقول بأن مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل الندب ؛ لتضافر الأحاديث المثبتة لذلك ، والتأويلات التى وردت فى قوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة . لا تعارض بينها وبين اختيار تلك المدة ، والذى أختاره من تلك التأويلات ، مارتآه ابن حجر وغيره : أن النازل إذا أقام عند المضيف ، فهنا لا يزاد على الثلاث بتفصيلها ، وإن لم يقم فهذا يعطى قدر ما يجوز به يوماً وليلة .

---

(١) الانصاف ١٠ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ .

المبحث الرابع
مقدار ما يأكله الضيف

بعد أن تكلمنا عن الضيافة ومشروعيتها ، وحكمها ، وما يتعلق بذلك من فروع ، ومدة الضيافة ، وجدت خلافا للفقهاء حول مقدار ما يأكله الضيف ، إذ هناك من الفقهاء من يحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق [١] لذا لزم أن نبين ما يتعلق بذلك .

أولا : مراتب تناول الطعام :

١) المرتبة الأولى من مراتب تناول الطعام :

هى مقدار ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه ، وهو ما يتمكن به من الصلاة قائما ، ومن صومه ، أى حتى لا يضعف عن أداء الفرائض . وهذا المقدار هو ما فرضه الله علينا ؛ ولذا فإن العبد إذا ترك الطعام والشراب حتى هلك عُد عاصيا ؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكه . يقول تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [٢] ويقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) [٣] .

المرتبة الثانية : مرتبة الشبع - بكسر الشين وفتح الباء وسكونها- وحده : ألا يعد الشخص جائعا : **وحقيقة الجوع اختلف فيه على رأيين :**

أحدهما : أن يشتهى الشخص الخبز وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع .

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة النساء

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ثانيهما : أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب [١] .

ففى تلك المرتبة يتناول الشخص من الطعام ما يقويه ويقوى بدنه ويقوى به على أداء النوافل . وحتى يقدر على التكسب وتلك المرتبة مباحة .

روى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سُليم لقد سمعت صوت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك شئ ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبى وردتنى ببعضه ، ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أأرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، قال : بطعام ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم . قالت : الله ورسوله أعلم .

قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال :ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم

---

(١) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ .

فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلا [١] .

قوله : سمعت صوت النبى صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه أثر الجوع . المراد أنه لم يسمع فى صوته إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينه الحال التى كانوا فيها .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أمور أهمها جواز الشبع .

غير أنه وإن كان مباحا فإن له حداً ينتهى اليه وما زاد فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الشخص على الطاعة ولم يشغله ثقل الجوع عن أداء ما وجب عليه .

وأفضله ما ورد فى حديث حسن الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معد يكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس [٢] .

المرتبة الثالثة : ما فوق الشبع قليلا ، وبه يثقل البدن ، ويكثر النوم،وهذا مكروه [٣] فإن كان ذلك من مال غيره فهومكروه أيضا إن علم رضا ملكه ، أما إن علم عدم رضاه فالزيادة على الشبع حرام [٤] .

ولو كان الضيف كما يرى بعض الشافعية - يأكل كعشرة مثلا ومضيفه جاهلا

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠ / ٢٢٠ ، ٢٢١ باب من أكل حتى شبع ، كتاب الأطعمة ، السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢٧٣ باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب .

(٢) السابق .

(٣) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ ، وانظر تكملة ابن عابدين ٦ / ٣٩٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ .

بحاله لم يجزله أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف فى المقدار [١] .

المرتبة الرابعة : ما زاد عن ذلك حتى يتضرر . وهى البطنة المنهى عنها . وهذا حرام ؛ لأنه إضاعة للمال ، وإمراض للنفس . وقد أشرنا إلى الحديث الشريف (ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ... الحديث) [٢] .

والذى نختاره هو المرتبة الثانية ، وينوى الشخص أن يتقوى بذلك على العبادة والطاعة ، ولا يقصد التنعم والتلذذ ؛ فإن الله ذم الكافرين بأكلهم لذلك قال تعالى : (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) . [٣] ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه نافع عن ابن عمر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء [٤] .

ولذا قيل فى بعض التأويلات : أن الحديث ليس معناه على ظاهره ؛ وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام فى الوجود . وقيل : إنه ورد فى شخص معين واللام عهدية لا جنسية إلى غير ذلك من التأويلات [٥] وأيضا حمل بعض الفقهاء الشبع الوارد فى بعض

---

(١) السابق .

(٢) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ ، تكملة بن عابدين ٦ / ٣٩٣ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ ، ٣١٠ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة محمد .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الفتح الربانى وشرحه ١٧ / ٨٨ ، صحيح مسلم ١٤ / ٢٤ ، الموطأ نشر دار الآفاق الحديثة ١٩٩ .

(٥) فتح البارى ٢٠ / ٢٣١ وما بعدها .

الأحاديث (ومنه حديث ابن طلحة)على أن الطعام كان طعام بركة [١]

ونخلص إلى أن الضيف بعد أن قدم له مضيفه الطعام أمامه عليه أن يراعى تلك الأحكام ، وألا يجاوز مرتبة الشبع ، والا كان مسرفا ؛ وقد نهى الله عن السرف (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [٢] .

فضلا عن أنه اذا علم أن الضيف لا يرضى بذلك فإنه حرام كما ذكر بعض الشافعية . وكان الحكم الكراهة أيضا إن لم يرضى كما هو الحال فى حق نفسه .

ومن ثم فحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق . أجاب عنها الشوكانى بأن ذلك من التعسفات التى لم يقم عليها دليل وهو ما نؤيده فى ذلك [٣] .

والله أعلم .

(١) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ .

(٢) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

فرع : الطعام الذى يقدم للضيف

اختلف فقهاء الحنابلة فى قدر الطعام الذى يقدم للضيف :

١) فالصحيح عندهم أنه قدر الكفاية .

٢) وبعض الحنابلة يرى أنه الطعام المعروف عادة ، كما هو الحال فى طعام الزوجة ونفقة القريب ، ونحو ذلك . وهذا يجرى أيضا بالنسبة لفرسه [١] .

ولم أجد عند غيرهم مثل هذا الخلاف ، وربما ذلك مرجعه إلى ترك ذلك إلى قدرة الشخص ويساره ، ومدى اتساع صوره لتطبيق قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (جائزته يوم وليلة) إذ تتضمن إتحاف الضيف وإكرامه ، وخاصة فى اليوم الأول ، يتكلف له المضيف من البر والإلطاف الخ .

وليس معنى ذلك أن يرهق الشخص نفسه لأجل الضيف ، إذ ذلك يخالف السنة الشريفة [٢] .

فعن سعيد بن سلمة قال : دخلنا على سلمان فدعا بما كان فى البيت ، وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم . (رجاله رجال الصحيح) [٣] .

وعن طريق ثان : عن شقيق بن سلمه قال : دخلت أنا وصاحب لى إلى سلما ن الفارسى، فقال سلمان : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف لتكلفت لكم ، ثم جاء بخبز وملح ، فقال صاحبى : لو كان فى ملحنا عنقر ،

---

(١) الانصاف ١٠ / ٣٨٢ ، الروض المربع ٣ / ٣٥٣ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، ٣٧ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ، ثم جاء بعنقز ، فلما أكلنا ، قال صاحبي : الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة . (رجالة رجال الصحيح) [1] .

والعنقز : أصل القصب الغض .

ومن المعلوم أيضا أن ترك التبسط فى الطعام مستحب ؛ إذ أنه ليس من أخلاق السلف ، إلا إذا دعت لذلك حاجة ، كقرى الضيف ، وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء أو يومى العيد ، والحال أن الشخص لا يقصد التفاخر ، بل تطييب خاطر الضيف والعيال ، وقضاء وطرهم .

والذى نقول به : هو التوسط فى مثل تلك الأمور ، ومنها الضيافة .

الولائم المشروعة : لما كان الطعام والشراب الذى يقدم للضيف كان معرفا باسم خاص (القرى) .

نشير هنا إلى الولائم المشروعة عموما - بغض النظر عن المؤكد منها على سبيل الاستحباب وهى :

١ - الإعذار : - بكسر الهمزة - التى للختان .

٢ - العقيقة : - التى للولادة .

٣ - الخرس : - بضم المعجمة - وسكون الراء بعدها سين مهملة - لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل طعام الولادة .

٤ - النقيعة : - لقدوم المسافر ، مشتقة من النقع ، وهو الغبار .

---

(١) الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

٥ - الوكيرة : - للمسكن المتجدد ، مأخوذ من الوكر ، وهو المأوى والمستقر .

٦ - الوضيمة : - التى تتخذ عند المصيبة .

٧ - المأدبة : - بضم المهملة ويجوز فتحها - اسم لما يتخذ بدون سبب .

٨ - الحذاق : - التى تتخذ عند تحذق الصبى بالكلام ، أى تعلمه القرآن كله أو عند تعلمه صنعة ، أو أى عمل نافع . وإتقانه ، ومهارته فيه .

٩ - وليمة الدخول : - وهو العرس [1] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥ ، الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٦ / ٢١٢ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٨ .

المبحث الخامس

آراء الفقهاء حول حقيقة ما يقدم للضيف

تعددت أراء الفقهاء حول حقيقة مايقدم للضيف إلى رأيين : يرى أحدهما أنه ملك ، فى حين يذهب آخرون إلى أنه إباحة .

ولما كان لتلك الخلفية من آثار فى ترتب الأحكام الفقهية ؛ نمهد أولا بإشارة حول الاباحة وأنواعها ؛ ثم نعقب ذلك بتعريف الملك ثم ندلف إلى تبيان المسألة وعرضها عند المذاهب المتعددة لننتهى إلى خلاصة البحث .

أولا : الإباحة فى اللغة : الاظهار والاعلان ؛ ومنه يقال : باح سره إذا أظهره ، وقد يراد به الاطلاق والاذن ، ومنه يقال:ابحته أي أطلقته فيه أذنت له [1] .

الإباحة شرعا : تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها .

وقريب من هذا ما جاء فى المادة ٨٣٦ من مجلة الأحكام العدلية حيث نص على أن الاباحة هى . الترخيص والإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض) [2] .

معنى ذلك أن الإباحة قد تكون بالإذن بالتسليط علي تملك الشئ كما في النقود فى الافراح والاعياد ويتم تملكها بحيازتها ، والاذن لبعض الناس فى ض المناسبات بتناول ما يقدم إليهم على وجه يشعر بالاباحة ، كوضع الحلوى على ماضد فى الأعياد والمناسبات ليتناول منها المهنئون والزائرون . وقد ينصب الاذن

لسان العرب ٤ / ١٣١ ، الأحكام للآمدى ١ / ١٧٥ .

) القواعد للزركشى أشار إليه د / عبد السلام داود العبادى فى مؤلفه (الملكية فى الشريعة الإسلامية / ١٥٤ وما بعدها ، نشر مكتبة الآقصى ، عمان .

على التسليط على استهلاك المنفعة فقط . كما لو أذن شخص لغيره في ركوب سيارته ، أو القراءة في كتابه أو الاذن له في إمرار المياه من المجرى الخاص به ، أو صرف المياه الزائدة عن الحاجة عنده في مسيله الخاص أو الاذن للغير بالمرور في الطريق الخاص بالآذن ... الخ .

وتتم الاباحة بالإرادة المنفرده اتفاقا ، فلا تتوقف على قبول المباح له [١] .

ومما هو معلوم ان مرادنا بالاباحة هنا بالنظر إلى كونها من الأحكام الوضعية (من ناحية متعلقها) إذ ليس مجال الكلام هنا للاباحة من الناحية التكليفية والتي يراد بها : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين العقل والترك من غير بدل [٢] كما ينبغي أن يعلم أيضا أن المراد بالإباحة هنا الخاصة بين العباد لا العامة التي يأذن فيها الشارع للأفراد إذ مما هو معلوم أن الاستيلاء على المباح ووضع اليد عليه بقصد تملكه وقبل أن يحوزه أحد سبب منشئ للملكية ، وهو يشمل : إحياء الموات ، والاستيلاء على المعادن والركاز وحيازة الأشياء المباحة كالماء والكلأ وأحطاب الجبال والصيد . ومن ذلك أيضا إباحة الشارع بالانتفاع كما في الانتفاع بالطرق والجسور [٣] .

أما الملك فيمكن تعريفه بأنه : سلطة شرعية بين الإنسان وما يقع تحت

(١) التصرف الانفرادي للشيخ على الخفيف ٢٥٣ ، مذكرة للدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٢) الأحكام للآمدي ١ / ١٧٦ ، التعريفات للجرجاني ٣ ، نظرية الإباحة د / محمد سلام مدكور ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٩١ ، عدد ٣ ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) الأشباه لابن نجيم ٣٢٤٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، القواعد لابن رجب ص ٢٠٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ١٢١ ومابعدها ، نشر دار الفكر العربي ، المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ١ / ٢٤٤ نشر دار الفكر .

يديه من عين أو منفعة ، أقرها الشرع ، تجعله مختصا به يتصرف فيه ابتداء الا إذا وجد مانع كالحجر وغيره [١] .

ومن تعريف كل من الإباحة والملكية يظهر بعد ذلك أن الخلاف حقيقى بين الفقهاء فى تلك المسألة ، وهاك تفصيل الآراء فى المذاهب المتعددة :

أولاً عند الحنفية : ما يقدم للضيف لا يعد ملكا له ، وإنما يتناوله على ملك الضيف . من ثم يعد هذا التقديم إباحة ، يتملك الضيف ماقدم له بتناوله إياه ،بوضعه فى فيه . ومن هنا : لا يجوز للضيف أن يتصرف فيما قدم له تصرف الملاك ، ويستثنى من ذلك ما أذن فيه العرف ؛ إذ يعد دلالة عرفية على إذن المالك .

جاء فى الدر المختار [٢] : دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة أى موائد ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ، ولاإعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل - ولا كلب - الا أن يناوله الخبز المحترق للاذن عادة .

وجاء فى الفتاوى الهندية [٣] :

لضيف إذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليلا من للحم يجوز استحسانا لأنه إذن عادة - ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو

) انظر غمز عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحموى) ٣ / ٤٦١ ، الفروق ٣ / ٣٠٩ ، شباه للسيوطى ٣١٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الملكية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧ ، المدخل للفقه الإسلامى د / عيسوى أحمد عيسوى ٣٦١ ومابعدها ط ١ .

') ٥ / ٧١٠ .

٣) ٥ / ٣٤٤ نشر دار المعرفة ، بيروت والمائدة مالم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . فتح البارى ٢٠ / ٢٢٤ ، والنهاية ٢ / ٨٩٠ .

لغيره لا يسعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبز إلا بإذن صاحب البيت . لأنه لا إذن فيه عادة ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه) [١] .

ثانيا - عند المالكية : اختلفت الآراء عند المالكية فبعضهم يعد مايقدم للضيف إباحة ، وآخرون يعتبرونه ملكا .

جاء فى الفروق للقرافى [٢] إطعام الضيف لا يجوزله أن يبيعه ، ولا يملكه غيره بل يأكل هو خاصة ، على جرى العادة ، وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك،وجاء فى الفرق أيضاً [٣] (الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح) وجاء فى حاشية ابن الشاط على هامش الفروق [٤] وكل ماذكر هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف ، بل له التصرف بالانتفاع خاصة [٥] .

يفهم من تلك النصوص أن من المالكية من يعتبر مايقدم للضيف إباحة .

---

(١) ويوضح ابن عابدين (شرح الدر المختار ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) الفرق بين الإباحة والتمليك فى كفارة الظهار فيمن عجز عن الصوم فإنه يطعم ستين مسكينا : إما على سبيل التمليك بدفع الطعام الذى هو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو دقيق ، وإما على سبيل الإباحة والتمليك (الفتاوى الهندية ٢ / ٤٥٧) .

(٢) ١ / ١٨٩ نشر دار المعرفة ، بيروت .

(٣) ٣ / ٢١٠ .

(٤) ٣ / ٢١٠ .

(٥) يوضح القرافى الفرق بين المنفعة والانتفاع فيبين أن المنفعة أن يباشر المالك بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية .

أما الانتفاع فهو : أن يباشر هو بنفسه فقط كسكنى المدارس والرباط والمجالس فى الجوامع والمساجد وا[لأسواق] ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المد[رسة] يسكنه غيره، أو يعاوض عليه، امتنع ذلك ، (الفروق ١ / ١٨٧) وانظر تهذيب الفروق للشيخ محمد ع[لى] حسين (الفروق ١ / ١٩٣) .

ومن ثم لا يصح له أن يتصرف فيما قدم له تصرف الملاك ، غير أنه يتسامح فيما جوزه العرف كإلقاء لقمة أو لقمتين للكلب ونحوه . إذ يعد ذلك نيابة عن المضيف بدلالة العرف . بينما ذهب بعضهم الى عكس ذلك . واعتبروا ماقدم للضيف ملكا له ، والملك وقع على الانتفاع فقط ؛ لأن مقدم الضيافة قد مكنه من الانتفاع .

اما حجة أصحاب الرأى الأول فهى :

١ - أن الملك لابد فيه من سلطان التصرف ، وبعد أن يبلع الضيف الطعام كيف يبقى له سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان لأنها فسدت عادة ، ولم تبق مقصودة التصرف .

رد عن ذلك :

(أ) بأنه لا يلزم فى الملك سلطان التصرف ، بل لابد فيه من سلطان الانتفاع ، والسلطان هو التمكن ، فالمحجور عليهم لايتصرفون مع أنهم يملكون .

(ب) وأما القول بأنه كيف يبقى له سلطان بعد بلع الطعام ... الخ .

رد على ذلك : بأننا لا نسلم أنه يملك الطعام بالبلع [1] .

بل إن الضيف يملك الطعام بالتناول ، فإذا تناول لقمة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده ، فإن ابتلعها ، فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع .

وما يؤكد أن التمكين من الانتفاع تمليك ، ماذكره بعض الفقهاء فى تفسيرقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم) [2] الآية .

---

(١) حاشية ابن الشاطر (الفروق ٣ / ٢١٤) .

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

فيقول ابن الماجشون : إن التمكين من الإطعام إطعام، كما قال الله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناويتيما وأسيرا) [١] فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية [٢] .

٢ - بالقياس على الاباحة العامة من الشارع الحكيم ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى السمك فى الماء والطير فى الهواء ، والحشيش والصيد فى الفلاة ، لمن أراد تناوله ، ولا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس ، كذلك الضيف جعل له أن يأكل إن أراد أو يترك . من ثم فما يقدم مباح للضيف وليس مملوكا [٣] .

نوقش : بأن تلك الأشياء مملوكة بعد التناول ، وإباحة التناول سبب ملكها [٤] .

٣ - الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، والنقل والانتقال على خلاف الأصل ، فمتى شككنا فى رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل فى الملك السابق ، وعلى هذه القاعدة مسائل ، منها : الضيف لا يجوز له أن يبيع الطعام المعد لضيافته ، ولا أن يملكه لغيره ، بل يأكله هو خاصة على جرى العرف ، نعم له إطعام الهر اللقمة والقمتين ونحوهما لشهادة العرف بذلك .

ومن ذلك ما يوقف فى المدارس من الصهاريج لماء الشرب ، فلا يجوز بيع الماء المذكور ولا هبته للناس ، ولا صرفه فى وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب وهكذا [٥]

---

(١) آية ٨ من سورة الإنسان .

(٢) تفسير القرطبى ٣ / ٢٣٦٧ .

(٣) الفروق ٣ / ٢١٣ .

(٤) حاشية ابن الشاط (الفروق ١ / ٢١٣) .

(٥) تهذيب الفروق ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

ثالثا : عند الشافعية : يتضح من كلام فقهاء الشافعية عن الضيافة أنها إباحة وليست تمليكا ، وإنما وضع الطعام بين يدى الضيف ألحقه بالمباحات ، فيعد سببا من أسباب الملك . وإباحة التناول أى تمكن الضيف شرعا من تناول الطعام يحصل به الملك للضيف عند بعضهم عملا بالقرائن العرفية الدالة على أن نفس المضيف تطيب بذلك .

ويقوى ذلك عندهم أن الضيف يأكل مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية - كما فى الشرب من السقايات فى الطرق ، وأولوا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة من لفظ الأذن فى ذلك أنه محمول على الاستحباب .

وشدد بعضهم فى وقت ملكية الضيف للطعام : إذ يرى بعضهم أنه يملكه بالتقامه فى فيه ويستقر بالازدراد ، ويتوسط بعضهم فيرى أنه يتملكه بالتناول .

جاء فى مغنى المحتاج [١] (يملك الضيف ما التقمه بوضعه فى فيه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه ، وجزم به ابن المقرى ، وصرح بترجيحه القاضى والإسنوى، وإن كان قضية كلام المتولى أنه يتبين بالازدراد أنه ملكه قبله، وقيل يملكه بالوضع بين يديه ، وحيث قلنا يملك بالأخذ أو بالوضع فى الفم ..الخ .

وجاء فى الأشباه والنظائر لابن السبكى [٢] (وهو يملك بالوضع بين يديه ، أو فى الفم ، أو الازدراد ، ويتبين حصول الملك قبله) [٣] .

---

(١) ٣ / ٢٤٩ .

(٢) ١ / ٢٦٣ .

(٣) انظر حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ٢ / ١٢٨ .

هل للضيف أن يبيح الأكل لغيره ، أو يتصرف فيه بغير الأكل

بعد أن علمنا أن الضيف يملك الطعام بالوضع بين يديه، أو باالتقامة ..الخ .

فهل له أن يتصرف فيه تصرف المالك ؟

لفقهاء الشافعية في ذلك رأيان :

الأول الصحيح : لا يجوز بالقياس على العارية، إذ لا يعير المستعير ما استعاره ومن ثم فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية ، لا أنه ملك العين .

ويستثنى من ذلك النازل بأهل الذمة إذا شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، فإنهم إذ قدموا للضيف شيئا يملكه ، وكان له أن يأخذه معه .

الثانى : أنه يجوز للضيف أن يبيحه لغيره ، وله أن يتصرف فيه بالبيع وغيره .

ورد على ذلك بأنه وهم [1] .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٩ .

من أثر الخلاف

لو أن شخصا حلف لا يأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحنث؛ لانه لم يأكل طعام زيد، وانما أكل طعامه، لأنه ملكه بالوضع فى فمه [(١)] .

رابعاً عند الحنابلة : يوضح رأى الحنابلة ماجاء فى الإنصاف : [(٢)] مايقدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه ؛ لأنه اباحة .

وجاء فى القواعد لابن رجب [(٣)] النوع الربع (من أنوع الملك) ملك الإنتفاع المجرد وله صور متعددة . ومنها : أكل الضيف لطعام المضيف، فإنه إباحة محضة، لايحصل به الملك بحال على المشهور عندنا .

وعن أحمد رواية بإجزاء الإطعام فى الكفارات، وينزل على أحد قولين إما أن الضيف يملك ماقدم إليه ، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل ، وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك .

---

(١) حاشية الباجورى ٢ / ١٢٨ ويعقب ابن حجر على من منع مناولة الضيفان الطعام من مائدة الى أخرى ، وجواز أن يناول بعضهم بعضا فى نفس المائدة ، أو يدعوا ، إذ يقول : وكأنهم استنبطوا ذلك من استئذان النبى صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الطارىء . وهو ما ثبت فى الحديث المروى عن أبى مسعود الانصارى قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال بل أذنت له . (فتح البارى ٢٠ / ٢٥٩ - ٢٦٢ - سبق تخريجه) ويبرر البعض جواز مناولة بعض الضيفان بعضهم فى مائدة واحدة - فقط - لأن الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله ، وهم فيه شركاء ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه ، لكن لا حق للآخر فى تناوله منه ، إذ لا شركة له فيه (السابق / ٢٦٤) .

(٢) ١٠ / ٣٨٣ .

(٣) ص ٢٠٩ .

وفى ص ٢١٢ : المباح أكله من مال الزكاة الأضاحى : يجوز إطعامه للضيفان ونحوهم ؛ لاستقرار الحق فيه ، بخلاف طعام الضيافة ، ولا يجوز المعاوضة عن شيء من ذلك .

يتضح من ذلك أن المشهور عند الحنابلة أن الضيف لا يملك ماقدم له .

وفى رواية عن أحمد أن الضيف يملك ما قدم له ، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل ..

والخلاصة : أن جمهور الفقهاء يرون أن ما يقدم للضيف إباحة لا يجوز له أن يتصرف فيه بأى وجه من التصرفات التى يسوغها حق الملك ، كالبيع والهبة وغير ذلك ، ويستثنى من ذلك ما جوزه العرف بإعطاء حيوان لقمة أو لقمتين أو نحو ذلك . وهل للمضيف أن يرجع فيما قدمه للضيوف قبل أن تثبت لهم ملكية الطعام، هذا مايراه بعضهم [١] .

وبعض الفقهاء يرى أن الضيف يملك ما يقدم له ، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم : فمنهم من يرى أنه يجوز للضيف أن يتصرف فيما قدم له بالبيع ونحوه ، فى حين منع ذلك بعضهم وقصروا الملكية على الانتفاع بأكل الطعام ، كما فى العارية [٢] فوقت أن تثبت له الملكية - على الخلاف فى ذلك بينهم - يكون الضيف يأكل طعام نفسه ، ولذا وجدنا فى التطبيقات أن من الشافعية من ذكر لو أن شخصا حلف لا يأكل من طعام زيد ، فضيفه - وأكل من طعامه لم يحنث ؛

---

(١) البحر الزخار ٤ / ٨٨ .

(٢) لسنا بحاجة إلى ذكر آراء الفقهاء حول ما تخوله العارية : هل الانتفاع أو المنفعة ، وانظر البحر الزخار ٤ / ٨٧ ، ٥ / ١٤٢ حيث اعتبر ما يقدم للضيف إباحة أيضا ما لم يصدر لفظ تمليك أو قرينة تدل على ذلك

لأنه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه ، لأنه تملكه بالوضع فى فمه .

والذى نوجحه : هو رأى الجمهور لقوه ما استندوا إليه من أدلة ؛ إذ ما يقدم للضيف شأنه شأن الإباحة العامة من الشارع الحكيم ، فلقد أباح الله الطير فى الهواء والسمك فى الماء ، فكذلك الضيف له أن يأكل أو يترك ، فإذا تناول الطعام، وابتلعه فقد استقر ملكه بوضعه فى الفم وابتلاعه عند بعض الفقهاء وتوسع آخرون فى هذا كما علمنا ، إذا اعتبروا الضيف مالكا للطعام بوضعه بين يديه ، فإذا ما أقبل عليه صار بعد أن كان مباحا له مالكا له شأنه شأن من يمسك طيرا ، أو يصطاد سمكة .

ومن هنا كانت الضيافة سببا لملكية الطعام [1] .

---

(١) التصرف الانفرادى للشيخ على الخفيف ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

خاتمة بأهم نتائج البحث

١ - يراد بالضيافة نزول شخص عند آخر لتقديم قراه .

٢ - الضيافة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء.

٣ - الضيافة مندوبة وليس بواجبة ؛ لقوة أدلة القائلين بانها مندوبة وتأويلهم الألفاظ الدالة على الوجوب تأويلا سائغا ومقبولا يجعل الضيافة مندوبة وليست واجبة.

٤ - على القول بوجوب الضيافة : للضيف أن يعين من ينزل عليه، فإن امتنع عن أداء حق الضيافة، للضيف أن يطلبه عند الحاكم ، كما أن له أن يأخذ من ماله بقدر قراه بدون إذن (فى أحد الرأيين) .

٥ - تثبت الضيافة فى الحضر ولا تقتصر على البادية لعموم الأدلة،ولغير ذلك من الأدلة .

٦ - تثبت الضيافة للحاضر (المقيم)- ولاتقتصر على المسافر - لوقوع ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم وبالقياس على المسافر .

٧ - الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضا ، شأنهم شأن غيرهم، لعموم الأدلة الواردة فى الضيافة ، وغير ذلك مما ذكرناه .

٨ - تجب الضيافة على أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك ، إذ هو الذى يتفق مع مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل نجران وغيرهم وكذلك مافعله عمر رضى الله عنه مع أهل الذمة .

٩ - لا تجب الضيافة لأهل الذمة، إذ لوكان ذلك ثابتا لهم لنص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلح مع أهل نجران وغيرهم . ويبقى الأمر على الندب .

١٠ - يستوى فى الضيافة أن يكون الضيف معه طعام أم لا لعموم الأدلة الواردة فى الضيافة وللجمع بين الأدلة المتعارضة فى هذا الخصوص .

١١ - مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل الندب وليس على الوجوب ، والتأكيد على إكرام الضيف فى اليوم الأول لاينافى مع ذلك ، بل لبيان مزيد من الاهتمام ، بأن يتحفه ويزيده فى البر على مابحضرته يوما وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره .

١٢ - على الضَّيف أن يراعى فى أكله عدم تجاوز مرتبة الشبع ، وينوى بذلك التقوّى على العبادة والطاعة ، ولايقصد التنعم والتلذذ .

١٣ - على الضيف التوسط فيما يقدمه لضيفه من الطعام والشراب ونحوها ، للجمع بين الأدلة الواردة فى هذا الخصوص .

١٤ - ما يقدم للضيف يعد إباحة ، لايجوز له أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه ، ويستثنى من ذلك ماجوزه العرف .

هذا والحمد لله أولاوآخراً .

دكتور

سيف قزامل

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن

١ - أحكام القرآن لابن العربى نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى نشر دار الغد العربى ، القاهرة .

٣ - روح المعانى للألوسى نشرمكتبة التراث ، القاهرة .

٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير نشر عيسى الحلبى .

ثالثا : الحديث الشريف

١ - إكرام الضيف لأبى إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحربى تحقيق أبو عمار عبدالله عائض الغرازى ، نشر مكتبة الصحابة بطنطا .

٢ - الأموال لابن أبى عبيد القاسم بن سلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر .

٣ - السنن الكبرى للبيهقى ، نشر دار الفكر .

٤ - الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد للساعاتى، نشر دار إحياء التراث العربى .

٥ - المصنف فى الحديث والآثار لابن أبى شيبة ، نشر دار الفكر .

٦ - الموطأ للإمام مالك ، نشر دار الآفاق الحديثة .

٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوى ، نشر دار الفكر .

٨ - سبل السلام للصنعانى ، نشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر .

٩ - سنن ابن ماجة ، نشر دار إحياء التراث العربى .

١٠ - صحيح مسلم بشرح النووى ، نشر دار الريان للتراث

١١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب الآبادى ، نشر مكتبة محمد عبد المحسن ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢ - فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى ، نشرمكتبة الكليات الأزهرية .

١٣ - نيل الأوطار للشوكانى نشر دار الفكر .

رابعا : أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١ - الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى . طبع صبيح .

٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ، نشر دار الكتب العلمية .

٣ - الفروق للقرافى ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٤ - القواعد لابن رجب ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

خامسا : الفقه

أ - الفقه الحنفى

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .نشر مصطفى البابى الحلبى .

ب - الفقه المالكى

١ - التاج والاكليل للمواق (على هامش مواهب الجليل)نشر عيسى الحلبى.

٢ - الشرح الكبير للدردير (على هامش حاشية الدسوقى) ، نشر عيسى الحلبى .

٤ - بداية المجتهد لابن رشد ، نشر دار المعرفة ببيروت .

٥ - حاشية الدسوقى ، نشر دار الفكر بيروت .

جـ - الفقه الشافعى

١ - الأم للشافعى ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢ - مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ، نشر مصطفى البابى الحلبى .

د - الفقه الحنبلى

١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ، نشر دار العلم للملايين .

٢ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربى .

٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

٤ - المغنى لابن قدامة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

هـ - الظاهرى

المحلى لابن حزم ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

و - الزيدية

البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ، نشر دار الكتاب الاسلامى .

ز - الإمامية

١ - الروضة الندية شرح الدار البهية لأبى الطيب القنوجى البخارى ، نشر دار التراث .

٢ - شرائع الإسلام للحلى ، طبعة النجف الأشرف .

ح - الأباضية

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة .

سادسا : اللغة

١ - القاموس المحيط للفيروز آبادى ، نشر داد الجيل .

٢ - لسان العرب لابن منظور ، نشر دار المعارف .

سابعا : المؤلفات العامة والبحوث الحديثة

١ - أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام : د/ عبد الكريم زيدان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢ - الإباحة : د / محمد سلام مدكور ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦١ عدد ٣ .

٣ - القاموس الإسلامى : أ / أحمد عطية ، نشر مكتبة النهضة .

٤ - الملكية فى الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادى ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان .

٥ - عقد الذمة : رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٩ ، د / محمد سيد أحمد عامر .

٦ - فقه الزكاة : د/ يوسف القرضاوى نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتويات



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ت ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد بحرى - شارع ٢٦٨ ت ٥٦٠٠٤٧٩ اسكندرية